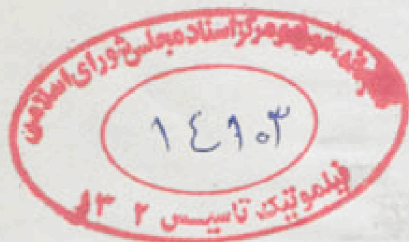

فیلموتیک، تاسیس ۲ ۱۳
۱۴۹۵۳

۱۷

مجموعه ۳ رساله

۱- کتاب المحرر لابن فهد مورخ ۹۰۷

۲- و ۳- دو رساله عرفانی نفیس

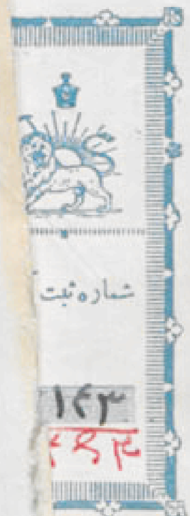
از ابن ابی جمهور احسائی

مورخ ۱۹۶

هر سه از نوادر است و چاپ نشده است



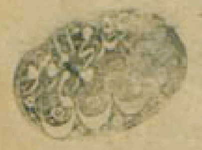




7

كتاب الموجز من تصانيف الشيخ
العالم العامل قدوة الاسلام الشيخ احمد بن
فهد الحلي قدس الله روحه ونور
ضريحه بمحمد وآله اللهم انفع
به الطالبين بمحمد وآله
اجمعين
م

فرغ من الله تعالى في شهر جمادى الاولى
سنة ٣٥









بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله مسبّب الاسباب ومسهّل
الصعاب وصلواته على افضل الاحباب ولب اللباب محمد وآله الاطياب الا
نجاب ما هبّت وهم سحاب وهينم متهجّد في محراب وبعد فقد بيّنت
في هذا المختصر ما يحتاج اليه المكلف في معرفة عباداته ومعاملاته على وجه
الايجاز والاختصار وسمّيته بالمحرر في الفتوى ورتبته على اربعة اقسام
القسم الاول في العبادات وفيها كتب كتاب الطهارة وفيه فصول الاول في
المياه والماء ضربان مطلق ومضاف فالمطلق ما يستحق اطلاقه اسم الماء من غير
قيد وهو الذي يرفع الحدث ويزيل الخبث خاصة ما لم يقع فيه نجاسة فان وقعت
فيه وكان اقل من كرّ نجس وان كان كرّا فصاعدا لم ينجس الا بتغيّره بالنجاسة ولو
كان جاريا عن مادة لم يعتبر فيه الكثرة مع دوام النبع ولو كان لا عن مادة فان نقص
عمود الماء عن الكر لم ينجس الا بالتغير وان قصر عنه ولاقاه نجس ما لاقاه او ما تحتها
دون ما فوقه وحكم ماء الغيث حال تقاطره حكمه وكذا ماء الحمام مع جريان مادته وماء
البئر طاهر فان وقع فيه نجاسة غيرت احد اوصافه نجس ووجب نزحه حتى يزول
تغيره وان لم يغيره لم ينجس ويجب النزح بحسب ما نص عليه الشرع ولو استعملها قبل
النزح اثم وصح التطهير بها فينزح الكل لموت البعير والثور وانصباب الخمر والمسكر
والفقاع ولو تعذر لغزارته تراوح عليها اربعة رجال كل اثنين دفعة يوما وهو
اليوم من طلوع الفجر الى غروب الشمس وكر للحمار والبغل والفرس والبقرة و
سبعون للانسان وخمسون للعذرة اذا تقطعت ولو كانت جامدة فعشر دلاء
واربعون لكثير الدم وبول الرجل وموت الكلب وشبهه والسنور ولو كان
حيا وثلاثون لماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها
وخرء الكلاب وبول المرأة والخنثى وعشرون للقطرة من الخمر والنبيذ المسكر
والميتة ولحم الخنزير وعشر لقليل الدم وموت الشاة وسبع للطير من الحمامة الى النعامة
وبول الصبي وتفسخ الفارة وخروج الكلب حيا واغتسال الجنب الخالي من نجاسة
ويطهر وست للوزغ والعقرب وثلاثة للفارة والجرذ ودلو للعصفور وشبهه

كالخطاف والوطواط ولا ينجس بقرب البالوعة وندب تباعدهما خمسة اذرع مع
صلابة الارض او فوقية البئر وسبع مع العكس والمضاف ما افتقر الى قيد
كماء الورد وهو طاهر لكن لا يرفع حدثا ولا خبثا وينجس بملاقاة النجاسة
وان كثر وطهر بلقاء كر عليه دفعة واحدة بقيت الاضافة او المطلق اذا لم ينجس
وتغيره طهر بلقاء الكر عليه دفعة او اتصاله بجار او وقوع الغيث عليه ان زال
تغيره والا القي عليه كر آخر وهكذا حتى يزول التغير وسؤر الحيوان الطاهر طاهر
وسؤر النجس وهو الكلب والخنزير والكافر والناصب والغالي والمجسم نجس والمستعمل
في ازالة النجاسة نجس وان لم يتغير بالنجاسة عدا ماء الاستنجاء ما لم يتغير بالنجاسة
او تلاقيه نجاسة من خارج او من موضع كدم ولا فرق بين القبل والدبر والمتعدي و
غيره الا ان يفحش المتعدي ولو ورد الماء على المحل بعد الحكم بطهارته كانت غسالته
طاهرة الفصل الثاني في الوضوء وواجباته سبعة وصفتها ان يتوضأ لاستباحة
الصلاة لوجوبه قربة الى الله ويقارن بها اول جزء من اعلى الوجه وهو منابت الشعر
في مقدم الراس ويغسل منه ما حاذته الاذن وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا الى
اطراف الاصابع ثم اليسرى كذلك من غير نكس فيهما وفي الوجه ويمسح مقدم الراس ولو با
صبع على غير حائل ويمسح الرجلين من رؤوس الاصابع الى الكعبين وهما مفصل الساق ولو
باصبع بلا حائل ولا ماء جديد فيهما وفي الراس ولو جف ما على يديه اخذ من اجفانه ولحيته
وان طالت عن الوجه ولو اخذ ماء جديدا او مسح به بطل ولو شك في الوضوء بعد تيقن الحدث
او العكس بنى على اليقين اما لو شك في شيء من افعاله وهو على حاله فانه يعيد على ما شك فيه
وعلى ما بعده ولو شك بعد انصرافه لم يلتفت ويحرم على المحدث مس كتابة القرآن لا الاحاديث
والدراهم المكتوب عليها اسمه تعالى نعم لو كتب عليها قرآن حرم مسه والسلس والمبطون
يتوضيان لكل صلاة واجبة كانت او مندوبة وللطواف وصلاته وضوآن وينقضه
البول والغائط والريح من الموضع المعتاد والنوم المبطل للحاستين مطلقا الا اليسير ولو
تخايل له شيء فشك في كونه حدثا او نام لم ينقض ومزيل العقل بالمسكر والصرع
والجنون والاغماء وقليل الاستحاضة وموجبات الغسل ويحرم عليه استقبال القبلة واستدبارها

بوجه حالة التخلي ويكره استقبال النيرين والبول في الصلبة ومواطن الهوام
واستقبال الريح به وفي الماء مطلقا ويجب الاستنجاء من محل الغائط بثلاثة احجار وشبهها من
خرق وخشب وجلد طاهر مزيل للعين مع عدم التعدي ومع تعديه الماء وحده الانقاء ويستحب
الاستبراء بان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلاثا ومنه الى راسه ثلاثا وينتره ثلاثا و
التنحنح ثلثا الفصل الثالث في الغسل وهو واجب ومندوب فالواجب ستة
الاول الجنابة وتحصل للرجل والمراة بانزال المني مطلقا وبالايلاج في قبل الادمي او دبره
مطلقا اذا غيب الحشفة او باقيها مع فقدها بقدرها وان كان ملفوفا ولو استيقظ فوجد
على جسده منيا وجب الغسل وعيد الصلوة من آخر نومه وكذا لو وجد على ثوبه او فراشه
ولو شاركه فيهما غيره لم يجب الغسل على احدهما وهل يعيد ما صلاه فيهما قبل علمه مما يحتمل
سبقه قولان اصحهما العدم مطلقا ولو احتلم انه جامع ولم ير منيا لم يجب الغسل كالمراة الا
ان يظهر منها خارج الفرج ويحرم مس كتابة القرآن وما عليه اسم الله تعالى او احد انبيائه او
الائمة عليهم السلم مقصودا ودخول المساجد الا اجتيازا عدا المسجدين ووضع فيها او الاستلام
الدخول واللبث ويكره الاكل والشرب بدون المضمضة والاستنشاق ويجب في الغسل
النية لغسل لاستباحة الصلوة او لرفع الحدث او لرفع حدث الجنابة مثلا لوجوبه قربة الى
الله وتعالى بها اي بعضو جزءا ما من راسه ثم يغسل جانبه الايمن ثم يغسل جانبه الايسر
ويجب ازالة نجاسة واخلاق ويقارن بالنية بها اي جزءا من بدنه بشرطان يتيحا جب غسل
الجميع ولو احدث في اثنائه اعاد ويجزي عن الوضوء وعن غيره من الاغسال لو جامعه دون العكس
الثاني غسل الحيض وهو الدم الاسود الخارج بحرارة وحرقة من الجانب الايسر واقله
ثلثة ايام بلياليها متتالية بمعنى انها ان وقف وضعت الكرسف وصبرت هنيئة ثم تطلع و
لو خرجت نقية بعد الصبر عليها زمانا تستطلع في مثله لم تكن الثلاثة تامة فلا يكون حيضا
واكثره عشرة وهي اقل الطهر ومع تجاوز العشرة ترجع ذات العادة المستقرة اليها والمبتدأة و ايام صح
المضطربة الى التمييز وشرطه اختلاف لون الدم وكون ما هو بصفة الحيض لا ينقص عن
ثلثة ولا يزيد عن عشرة وكون ما هو بصفة الاستحاضة لا ينقص عن عشرة ومع فقد التمييز ترجع
المبتدأة الى اهلها كالام والعمة والخالة فان اختلفن او فقدن تحيضت باقرانها من اهل

لا ينقص عن عشرة و يتفاق اليها ايام
الشرط ان تختلف ويختلف
ما يشابه الحيض صفة
وما يشابه الاستحاضة

بلدها

او ثلاثة صح

بلدها فان فقدن او اختلفن تحيضت في كل شهر بستة ايام او سبعة من شهر وعشرة
من آخر مخيرة في ذلك والاولى ان تجعله اول الشهر على سبيل الافضلية وتستقر العادة بان
ترى الدم دفعة ثم ينقطع اقل الطهر فصاعدا ثم تراه ثانيا بتلك الصفة وان وقع ذلك في
هلال اوله وآخره تحيضت بما قلناه في كل شهر حيضتين ويحرم عليها قبل الغسل الصلاة والطواف
والصوم واستيطان غير المسجدين والجواز فيهما وعلى زوجها وطؤها وطلاقها ويقع باطلا
ويجب الغسل مع النقاء كغسل الجنابة الا انه يجب معه الوضوء ولا ينقضه الحدث في اثنائه نعم
لو قدمت الوضوء اعاده بعد الغسل الثالث الاستحاضة ودمها في الاغلب اصفر بارد
رقيق يخرج بفتور ما كان زائدا عن العادة عابرا عن العشرة او ناقصا عن ثلثة
او قبل التسع او بعد ستين سنة من القرشية والنبطية وخمسين من غيرهما او كان بعد حيض او
تخلل صح نفاس بلا نقاء معتبر او طهر عليه نفاس بلا نقاء وحكمها حكم الطاهر في وجوب العبادات و
عليها اعتبار الدم في اوقات الصلاة فان كان قليلا وهو الذي لا يغمس القطنة فعليها ابدا
لها والوضوء لكل صلوة وان غمسها ولم يسل وجب مع ذلك ابدال الخرقة والغسل للصبح
وان سال لزمها مع ذلك غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء الآخرة
وقته تجمع بينهما فلا تصح نافلة بلا توضؤ ما وضوء الا بعد الثانية وتنوي به الاداء اذا وقع في
ولا يحرم عليها شيء مما يحرم على الحائض مع هذه الافعال ولو اخلت بالوضوءات بطلت
صلاتها ولو اخلت بغسل الصبح او الظهرين بطل صومها وعليها القضاء خاصة ولا يحرم
وطؤها الرابع النفاس وهو دم الولادة معها او بعدها ولا حد لاقله فيجوز كونه لحظة
واكثره عشرة للمبتداة والمضطربة وذات العادة في الحيض مع تجاوز العشرة عادتها
الخامس غسل الاموات ويستحب ذكر الموت في كل وقت والاستعداد والوصية
واعداد الكفن ويتاكد ذلك في حالة المرض وقطع العلائق واستحلال المعاملين والخلطاء
وحسن الظن بالله ويجب حالة الاحتضار توجيهه الى القبلة ويندب تلقينه بحضرة الشهادتين دين
واطباق فيه بعد الموت وتغميض عينيه ومد يديه الى جنبيه وتغطيته بثوب والاسراج
بالليل والحضور لقراءة القرآن عنده ويجب تغسيله بماء السدر ويكفي ما يطلق عليه
الاسم ولو كان كثيرا او اضافه لم يجز ثم بماء الكافور على الصفة ثم بالقراح وهو الماء البحت

ويغسل الراس اولا ثم الايمن ثم الايسر بكل غسلة ويستحب ضم الوضوء اليه ويجب الحنوط
وهو امساس مساجده بكافور وان قل وافضله ثلثة عشر درهما وثلث فاربعة دراهم فدرهم
وتكفينه في مئزر وقميص وازار وندب حبرة ولفافة لفخذيه طولها ثلاثة اذرع ونصف في
عرض شبر تقريبا وتسمى الخامسة وعمامة ويكتب على الحبرة [illegible] اسمه وشهادتاه والائمة
وحمله على نعش وافضله للمراة التابوت والمشي وراء الجنازة او مع جنبيها جنبيها
قدامها ويصلى عليه في المواضع المعتادة بخمس تكبيرات يفتتح بالاولى ويتشهد الشهادتين وبعد
الثانية يصلي على النبي والائمة عليهم السلام وبعد الثالثة يدعو للمؤمنين وبعد الرابعة للميت ان كان
مؤمنا وعليه ان كان منافقا ولو انصرف بالرابعة جاز ولو كان طفلا قال اللهم اجعله لنا
ولابويه فرطا الى الجنة وان كان مستضعفا قال اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم
عذاب الجحيم وان كان لا يعرفه قال اللهم هذه نفس انت احييتها وانت امتها وانت اعلم
بها منا فاحشرها مع من تولاه ويقدم الولي ان كان بشرائط الامامة والا قدم غيره ويجب
دفنه في حفيرة تحرسه من سبع وتمنع رائحته ويضجع على جانبه الايمن مستقبلا وندب تلقينه في اللحد
بعد تحريك عضده الايسر ويطم بترابه بظهور الاكف والتسوية قبل الدفن وبعده واقلها ثلاث ويبدا
ويقدم الكفن ثم الدين ثم الوصية من الثلث ولو كان الكفن مرهونا قدم المرتهن ويكفن من
بيت المال ولا يجب على المسلمين بذله بل يستحب وكذا يدفن الشهيد بثيابه وينزع عنه
الخفان والفرو وان تلطخا ولو وجد كفن وكفن المراة على زوجها ولو اعسر فمن تركتها و
كذا يلزم السيد لا واجب النفقة ولو مات ولد الحامل قطع واخرج ولو ماتت دونه وهو حي
شق جوفها واخرج وخيط الموضع السادس غسل من مس ميتا ويجب اذا كان بعد برده وقبل
غسله ومثله القطعة ذات العظم كالسقط لاربعة اشهر ومما كالميت في التغسيل والتكفين ثلاث
قطع والدفن لا الصلوة الا ان يكون فيها الصدر ولو كان لدونها او خلت من العظم اقتصر على
لفها في خرقة ودفنها ويحتاج الى الوضوء ولا يمنع هذا الحدث من دخول المسجد والصوم وقراءة
العزيمة الفصل الرابع في التيمم ويجب عند العجز عن الماء بفقده او حصول ضرر من استعماله
او تعذر الوصول فان كان بدلا عن الوضوء ضرب بيديه على الارض الطاهرة المباحة وقال اتيمم
بدلا من الوضوء لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله وان كان بدلا عن الغسل قال اتيمم بدلا من

الغسل لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى الله وضرب ضربتين احدهما للوجه والاخرى لليدين
ولو اجتمعا تحاقن غسل المس فيتيممان ينوي كلا منهما على حدته ومحل النية بعد وضع يديه او على حدته
مقارنا للوضع ويتيمم بالارض والحجر ولو كان صلدا كالرخام والخزف والاجر والتراب الاحمر
والاسود والابيض لا بتراب الارض والرماد والمعادن والمغصوب والنجس ويشترط طهارة
الاعضاء او جفافها بحيث لا يتعدى التراب الملاقي لها ولو نجست احدى يديه ضرب بالا خرى
الارض ثم مسح بها جبهته ثم يمسحها بالارض ولو نجستا فان نجستا الارض وسقط
مسح اليدين ولو نجست الجبهة خاصة ضرب بيديه الارض ثم مسح احدهما بالاخرى ولو
نجس الكل سقط فرض التيمم واستيعاب الاعضاء الممسوحة وهو الجبهة وحدها من القصاص
الى طرف الانف ومن مفصل الكوع الى اطراف الاصابع ويستباح به ما يستباح بمبدله من الصلاة
والطواف ومس المصحف وينقضه نواقضه ويزيد وجود الماء مع التمكن ويراعي وقوعه
آخر الوقت ان توقع الزوال فيه ولا يعيد ما صلاه بتيممه وان كان بسبب الزحام يوم
الجمعة او تعمد الجنابة مع علمه بتعذر الغسل اذا كانت مباحة ويعيد لو كانت محرمة وكذا لا
يعيد لو وهب الماء او بدده قبل دخول الوقت ويعيد لو كان ذلك بعده ومثله لو عرق بنهر
اول الوقت ثم فقد الماء في باقيه تيمم فانه يعيد الفصل الخامس في النجاسات وهي
عشرة البول والغائط من غير المأكول والدم والمني والميتة مطلقا مما له نفس سائلة
والخمر وكل مسكر مائع والحقه عصير العنب اذا غلا ولو من نفسه والفقاع والكلب والخنزير
والكافر وان انتحل الاسلام اذا ارتكب ما يعلم بطلانه كالخوارج والغلاة والمجسمة فهذه
العشرة اصول في نفسها وما عداها ليس بنجس من نفسه وانما يعرض له التنجيس بملاقاة احدها
وفي مقابلتها مطهرات عشرة وهي الماء والارض والشمس والنار والاستحالة والانقلاب والاسلام
والاستبراء والنقص والانتقال فالماء الكثير مطهر لما ينفصل عنه الغسالة فلا يطهر الدهن بل
يستصحب به تحت الماء والتراب بل بتجفيفه بالشمس والارض مع جمودها وطهارتها
تطهر باطن القدم والنعل وشبههما والشمس مع تجفيفه باشراقها من البواري والحصر وما
لا ينقل عادة كالنباتات والثمار على الاشجار والابنية والنار ما احالته رمادا او ترابا او
الاستحالة في النطفة والعلقة حيوانا والعذرة دودا والدم قيحا والانقلاب للخمر و العصير

[illegible] الاعضاء [illegible]

بدنه وبالتي فيه عن طاهر والاسلام للكافر والاستبرار للجلال والنقص للعصير بثلثيه
البير بالنزح والانتقال بالدم الى البعوض والبرغوث وساير النجاسات البواطن
فدمع المكتحل وبصاق الشيل طاهران مالم يتلوثا والحق الغيبة في الحيوان ويكفي في غير الـ
دمي زوال العين وان لم يغب ويجب الازالة عن المصحف والمسجد والضرايح المشرفة
لذواتها وعن الثوب والبدن للصلوة والطواف وعن الآنية لاستعمالها ولو صلى عامدا بها
او ناسيا اعاد مطلقا ولو لم يعلم لم يعد مطلقا ولو علم في الاثناء ازالها او طرح ما هي فيه
ولو افتقر في ذلك الى ما ينافي الصلوة ابطلها ولو لم يجد ثوبا الا النجس تخير بين الصلوة
فيه وبين عاريا ولو اشتبه بطاهر ولم يجد غيرهما صلى الواحدة في كل منهما ولو وجد الطاهر
بيقين قدمه عليهما ولو تلف احدهما تعينت الصلوة فيه ولا يحتاج الى اخرى عاريا وعفي
في الدم عما نقص عن سعة الدرهم وعن القروح والجروح السائلة وعن نجاسة ما لا تتم
الصلوة فيه كالتكة والخاتم والقلنسوة والدملج وما اشبهها في مواضعها ويغسل الثياب
والبدن من البول ولو يابسا مرتين ومن غيره مرة ويجب العصر الا من بول الرضيع
ولو غسل المرة بما يكفي الغسلتين جاز حيث لا عصر كالبدن والخشب والاناء من ولوغ الكلب ثلثا
اولاهن بالتراب ومن ولوغ الخنزير سبعا وموت الفارة والجرذ ثلثا ومن غير ذلك مرة والثلث
افضل ويحرم استعمال آنية الذهب والفضة واتخاذها ولو كان محلاة لا الآلات والحلى
والمفضض **كتاب الصلوة** وابوابه اربعة **الاول** في المقدمات وهي سبع **الاول** في
الاعداد والواجبات سبع اليومية والجمعة والعيدان والآيات والطواف والاموات و
الملتزم بنذر وشبهه واليومية خمس الظهر والعصر كل واحدة اربع ركعات في الحضر و
ركعتان في السفر والمغرب ثلث فيهما والعشاء كالظهر والصبح ركعتان فيهما والنوافل في
اليوم والليلة اربع وثلثون ركعة ثمان ركعات للظهر قبلها وكذا العصر وللمغرب
اربع بعدها قبل ذهاب الشفق وللعشاء ركعتان من جلوس بعدها تعدان بركعة وتسمى
الوتيرة وثمان ركعات صلاة الليل بعد انتصافه وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتان
للغداة ويسقط في السفر نوافل الظهرين ويتخير في الوتيرة **الثانية** في الوقت لكل صلاة
وقتان اول وهو وقت الفضيلة وآخر وهو وقت الاجزاء فاول وقت الظهر من حين الزوال

ويختص منه بقدر ادائها ثم تشترك مع العصر ويمتدان حتى يبقى للغروب قدر العصر فيختص
وفضيلة الظهر حتى يصير ظل كل شيء مثله والعصر مثليه والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول
واول وقت المغرب ذهاب الشفق المشرقي ويختص بقدر ادائها ثم تشترك مع العشاء حتى يبقى لانتصاف
الليل قدر العشاء فيختص به وفضيلة المغرب الى ذهاب الحمرة المغربية وفضيلة العشاء من
حين ذهابها الى ثلث الليل واول وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق وهو المستطير
في افق المشرق وفضيلته الى طلوع الحمرة واخره الى طلوع الشمس ويمتد وقت نافلة الظهرين
بامتداد وقت الاجزاء كالوتيرة واما نوافل المغرب فحتى تذهب الحمرة وقد تقدم منها شيء صار
قضاء ووقت نافلة الليل بعد انتصافه وقربه من الفجر افضل ويمتد الى طلوع الفجر الثاني ولو طلع
وقد صلى اربعا اتمها ووقت ركعتي الفجر بعد الفجر الاول ويمتد الى طلوع الحمرة ويجوز فعلها بعد
صلاة الليل فان نام بعدهما تأكد اعادتهما **الثالثة** القبلة وهي الكعبة لمشاهدها وحكم
كالاعمى في المسجد ومن كان في مكة وامكنه مشاهدتها بالبروز الى سطح وجهتها لمن بعد ومع خفاء
الجهة يستدل بالامارات التي جعلها الشارع دلالة على القبلة كجعل المغرب على اليمين والمشرق
على اليسار للعراقي والجدي خلف المنكب الايمن له وعين الشمس عند الزوال على الحاجب الايمن والشفق
والفجر كالمغرب والمشرق ولو ترك الاستقبال عمدا او ناسيا اعاد مطلقا ولو كان ظانا وتبين الخطأ
بانحراف يسير فان كان في اثنائها يستدير ولو شرق او غرب اعاد فيها وبعدها ما دام الوقت ولا
يعيد لو خرج وكذا لو استدبر ويجب الاستقبال في فرائض الصلوة وبالميت في احتضاره و
تغسيله والصلاة عليه ودفنه والذبح والنحر ويستحب لصلاة التطوع والدعاء وقراءة القرآن و
يكره في الجماع ويحرم حالة التخلي **الرابعة** في اللباس ويجب ستر العورة في الصلوة وعن ناظر الا
محلل نكاحه وهي للرجل القبل والدبر والبيضتان وللمرأة والخنثى جميع الجسد عدا الوجه والكفين
والقدمين وللصبية والمملوكة كشف الرأس ولو اعتقت في الاثناء استترت ولو لم تعلم حتى
فرغت صحت اما الصبية فاذا بلغت في الاثناء بغير المبطل استأنفت مع سعة الوقت للطهارة
وركعة ومع قصوره عن ذلك يتم على نافلتها ويتعين في الثوب كونه من النبات وحيوان
مأكول وبرا وصوفا وشعرا وان كان جلدا اعتبر فيه مع ذلك التذكية الا الخز الخالص والحرير
للنساء ويحرم على الرجال ولو قلنسوة او تكة الا ما كان ممتزجا وان كان الابريسم اكثر ما لم يستهلك
كان مع

ولا يحرم على الولي تمكين الطفل منه ويعتبر فيه الطهارة والملك ولا يجوز في المغصوب مع العلم بل لو كان مستصحباً لدرهم في جيبه ولو اضطر الى الصلاة فيما لا يجوز فيه قدم النجس على الحرير والحرير على غير المأكول ولا يجوز فيما يستر ظهر القدم اذا لم يكن له ساق كالشمشك ويستحب في النعل العربية والثياب البيض والعمامة والحنك والرداء خصوصاً الامام ويكره الوسخة الا العمامة والخف والكساء ولا بأس بالمصبوغة ويكره الاحمر والاصفر **الخامسة** في المكان ويصلي في كل مكان مملوك او مأذون صريحاً كقوله صلّ فيه او فحوى كالضيف او بشاهد الحال كالصحارى ما لم ينه المالك او يعلم ضرره او كراهيته او تكون مغصوبة ولو اذن المالك في المغصوب صحت للمأذون وان كان هو الغاصب مع بقاء حكم الغصبية ولو اذن مطلقاً لم يدخل الغاصب ولا يشترط الطهارة مع عدم التعدي الا في موضع الجبهة وكما يمنع من الصلوة في المغصوب يمنع من اخراج الزكاة والخمس والقراءة لا الصوم وقضاء الدين ويكره وقدامه امرأة تصلي او احد جانبيه محرماً او اجنبية ويزول بحائل او بعد عشر اذرع او تأخرت بمسقط الجسد وفي الحمام وبيوت النيران والمجوس لا البيع والكنائس ويستحب في المساجد واكدها الحرام ثم مسجد النبي ثم الاقصى ثم جامع الكوفة ثم السهلة ومقصد اكثرها جماعة والنافلة في المنزل **السادسة** ما يسجد عليه ويعتبر كونه ارضاً او نباتاً وما ليس بارض ولا نبات كالصدف وقشر البيض وعظم السمك لا يجوز السجود عليه وان كان مأكولاً بل فيه وكذا لا يجوز على ما كان نباتاً مأكولاً بالعادة كالخبز والفواكه وملبوساً كالقطن والكتان ولو اعتيد في بعض البلاد على المنع وكذا لو كان من الارض وخرج بالاستحالة عن اسمها كالمعادن ويجوز على النوى والشعير والحنطة ويابس البقل **السابعة** الاذان والاقامة وهما مسنونان في الصلوات الخمس ويتأكدان في الجماعة والجهرية وفصولهما خمسة وثلثون الاذان ثمانية عشر والاقامة سبعة عشر ويكره الالتفات والكلام في خلالهما وترجيع فصولهما لغير الاشعار ويجوز افراد فصولهما في السفر وللمستعجل والاقتصار عليها اولى وانما يؤذن المسلم المميز وان كان طفلاً او امرأة لمن لا يحرم سماعه ولا يعتد باذان الكافر والمجنون وغير المرتب ويسقط في عصر الجمعة وعرفة وعشاء مزدلفة وفي ثانية الجمع فرادى جمعهما عن القاضي اذا اذن في اول ورده ويسقطان عن الجماعة الثانية اذا لم تتفرق الاولى ونعني خروج جميعهم عن الاشتغال بالصلاة وسنتهما في غير اليومية وان جمع فيها كالكسوف والعيد بل يقول المؤذن الصلوة ثلثاً ويجتزي الامام باذان المنفرد اذا

الجماعة ولو اذن بنية الانفراد ثم بدا له في الجماعة اعاده ولو شك في الاذان وهو في الاقامة لم يلتفت وكذا لو كان في فصل فشك في سابق عليه ولو تيقن تركه اتى به وبما بعده ويستحب فيهما القيام والطهارة والاستقبال وفي الاقامة آكد وهي افضل منه ويرفع صوته به ويخفضه فيها ويقتصر عليها دونه ويرتل فيه ويحدرها وهي منوطة بالامام ويعيدها لو تكلم بعدها دونه ويقصد به الاعلام دون الحكاية ولو صلى خلف من لا يقتدى به اذن لنفسه فان خاف فوت ركوعه اقتصر على قد قامت الصلوة الى آخرها

الباب الثاني في افعال الصلوات وهي واجبة ومندوبة فالواجبات ثمانية **الاول** القيام وهو ركن تبطل الصلوة بتركه عمداً او سهواً في كل موضع يكون مورده ركناً اما زيادته فلا تبطل مع السهو الا ان ينضم اليها ما هو ركن كالتحريم والركوع لا النية بخلاف العدول ويجب مع القدرة باقامة الصلب ونصب الفقار فان عجز اعتمد على خشبة او حائط او التزم حبلاً فان عجز قعد كيف شاء ويستحب ان يتربع قارياً ويثني رجليه راكعاً ويجلس على وركه الايسر متشهداً ولو عجز اضطجع على جانبه الايمن فان عجز فالايسر فان عجز استلقى ويجعل ركوعه في الثلاثة الاخيرة بتغميض عينيه ورفعه منه فتحهما ويزيد في تغميضهما حالة السجود انا ولو خف انتقل الى العالي ويترك القراءة ولو عجز القادر انتقل قارياً **الثاني** النية وهي ركن تبطل الصلوة بتركها مطلقاً وهي القصد الى ايقاع الصلاة المعينة وواجباتها ستة استحضار صفة الصلوة والتعيين والوجوب او الندب والاداء او القضاء والقربة والمقارنة لتكبيرة الاحرام بحيث لا يتخللهما زمان وان قل وصورتها اصلي فرض الظهر او العصر مثلاً اداء لوجوبه قربة الى الله ويجب استدامتها حكماً الى آخر الصلاة ويعتبر فيها القيام فلا يصح قاعداً الا جزاء منها الا في حالة العدول **الثالث** تكبيرة الاحرام وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمداً وسهواً وواجباتها خمسة التلفظ بها عربياً وترتيبها وموالاتها ومقارنتها للنية وكما تبطل الصلاة بنقصها تبطل بزيادتها فلو شك فيها قبل القراءة فاستحضر النية وكبر ثم ذكر بطلت ولو عرض الشك ثانياً وكبر ثالثاً ثم ذكر صحت وهذا ان تبطل في كل شفع وتصح في الوتر والفرق اشتمال الشفع على منهي ويجوز زيادة التكبير ووردت على صلاة باطلة فتنعقد ويستحب التوجه بسبع تكبيرات بينها ثلاثة ادعية منها الواجبة ويتخير في تعيينها والافضل جعلها الاخيرة ويستحب رفع اليدين بها ويجهر الامام **الرابع** القراءة وليست ركناً فلا تبطل الصلوة بتركها سهواً وواجباته تسعة الحمد وسورة في الثنائية

اليدين

وبها والاولتين من غيرها والجهر في الصبح واولتي المغرب والعشاء والاخفات في البواقي للرجل
وعلى المراة التستر في موضع وفي الجهر مع اسماع اجنبي وتتخير النائب عنهما والقصد الى سورة
معينة بعد الحمد ويجوز في اثنائها وفي اول الصلوة وان يعتاد سورة معينة ولو سهى من
غير قصد قصدها واعادها ويجوز الانتقال من سورة الى غيرها ما لم يتجاوز نصفها ما لم يكن الجحد
والتوحيد الا في الانتقال الى الجمعة والمنافقين حينئذ يستحبان فيعدل قبل النصف وكونها
غير عزيمة ولا يفوت الوقت بقراءتها ويحرم القران الا في الضحى والم نشرح فانهما في حكم
واحدة كالايلاف والفيل ويبسمل بينهما والاعراب والتشديد والترتيب والموالاة فلو
قرا خلالها من غيرها عمدا بطلت وينافي القراة لو كان ناسيا ولو كان ذكرا في السجدة
اعادها خاصة ويجوز العقد بالحمد اذا عطس والتسميت ورد السلام وسؤال الجنة والتعوذ
من النار عند آيتها ويستحب الترتيل وقصار المفصل في الظهرين والمغرب وطواله في الصبح
ومتوسطاته في العشاء ومغايرة السورة في الركعتين وايثار الاولى بتطويلها وكونها القدر
والجحد والثانية بالتوحيد وفي الجمعة وظهرها بها وبالمنافقين وعشائها بها وبالاعلى
وفي صبحها بها وبالتوحيد وغداة الاثنين والخميس بالغاشية وهل اتى والجهر في نوافل الليل
والستر في النهار ويتخير في كل ثالثة ورابعة قراءة الحمد وحدها او سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ويتخير في الجهر والاخفات **الخامس** الركوع وهو ركن تبطل الصلوة بتركه
وزيادته عمدا او سهوا وواجباته خمسة القيام فيه الانحناء له قدر ان يصل كفاه ركبتيه ولا
يجب وضعهما على الركبتين بل يستحب والذكر ولو كان تكبيرا او تهليلا وافضله سبحان
ربي العظيم وبحمده والطمأنينة بقدره ورفع الراس منه مطمئنا ويستحب التكبير رافعا
يديه الى اذنيه ونظره الى ما بين رجليه والتسبيح ثلاثا فما زاد وترا ووحد الامام **السادس**
السجود وواجباته سبعة السجود على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين وابهامي
الرجلين والذكر مطلقا وافضله سبحان ربي الاعلى وبحمده والطمأنينة بقدره ورفع الراس
منه الاول مطمئنا ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وعدم علوه وسفوله بما يزيد عن لبنة
والسجدتان معا ركنا تبطل الصلوة بتركهما وزيادتهما مطلقا لا بالواحدة خاصة سهوا
ويستحب الدعاء امام التسبيح وتكراره ثلثا فما زاد وجعل يديه بحذاء اذنيه ونظره الى طرف

انفه

انفه فاذا جلس بين السجدتين استغفر الله ربي واتوب اليه وبحول الله وقوته اقوم واقعد عند
القيام وجلسة الاستراحة **السابع** التشهد وليس ركنا وواجباته ستة الجلوس
له والطمأنينة بقدره والشهادتان والصلوة على النبي وآله عليهم السلام وصورته اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد و
يستحب فيه الزيادة بالمنقول وجعل يديه على فخذيه ونظره الى حجره **الثامن** التسليم
وله عبارتان السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وليس ركنا وواجباته ثلثة عربيته والاتيان باحدى العبارتين والاجود الاول وجعل
الواجب ما يقدمه منهما ويكفي من الثانية السلام عليكم **تتمة** ويستحب القنوت في
محله في كل ثانية بعد القراءة وقبل الركوع وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبله وفي الثانية بعده
وفي الوتر قنوتان قبل الركوع وبعده ويستحب التكبير له ورفع اليدين به تلقاء وجهه مستقبلا
ببطونهما السماء ضاما اصابعه الا الابهام والجهر به ولو في السرية والدعاء فيه بالمنقول
والتعقيب وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام ويكره العبث والتمطي والفرقعة ونفخ موضع
السجود وعقص الشعر وسط الراس ويبطلها الاكل والشرب اذا نافيا الخشوع لا باقيا
الغذاء من اسنانه وموجب الطهارة لا وجود الماء للمتيمم وفوات احد الاركان الخمسة
وكذا فوات المقارنة والاستدامة والتسليم وان لم يكن اركانا **الباب الثالث** في
بقية الصلوات وهي ستة **الاول** الجمعة وهي ركعتان كالصبح عوض الظهر وتجب بزوال
الشمس الى صيرورة الظل مثله فان بلغ ذلك ولم يكن تلبس بها سقطت وانتقل الفرض
الى الظهر ولوجوبها شروط عشرة السلطان العادل او من نصبه وحضور خمسة الامام
احدهم وعدم بعد المكلف عن موضع الجمعة بازيد من فرسخين وان لا يكون جمعتان في اقل
من فرسخ وكون المكلف بها حرا محضا ذكرا غير ضرير ولا مقعد ولا هم ولا مسافر ولو
حضرها احدهم وجبت عليه وانعقدت به عدا المراة والعبد وهذه شروط في الابتداء
خاصة لا بعد التلبس وخطبتان بعد الزوال قبل الصلوة تشتمل كل منهما على الحمد لله و
الصلوة على رسوله ويتعين لفظهما وعلى الوعظ لا يتعين وقراءة سورة خفيفة تشتمل على
الوعد والوعيد والفصل بينهما بجلسة ويستحب فيهما الطهارة وعدم الكلام بينهما وفيهما

لا باقي ظ

ويجب الاصغاء ويحرم الكلام ويعتبر في الخطيب العدالة والحرية والذكورة والبصر وعدم
الجذام والبرص ويستحب كونه بليغا موصوفا بما يقوله متعمما مرتديا معتمدا حال الخطبة
على شيء ويستحب التوقي من افعال الجبر وحلق الراس وقص الاظفار واخذ الشارب
مباكرة المسجد وايقاع وظيفة فيه ولو كانت ظهرا

الثانية في صلاة العيد وشرطها كالجمعة ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال ثم لا قضاء وهي ركعتان يقرأ في كل منها
الحمد وسورة ويستحب في الاولى الاعلى والثانية والشمس ويكبر بعد القراءة في الاولى خمسا
وفي الثانية اربعا يفصل بين كل تكبيرتين بدعاء تيسر له وافضله المنقول ويطعم
في الفطر قبل الخروج ويجلو وفي الاضحى بعد عوده مما يضحي به ويتأكد في الاضحى ويضحي فيه بما تيسر
ويكبر في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة وآخرها العيد وفي الاضحى
عقيب خمس عشرة اولها ظهر العيد ان كان بمنى وعقيب عشر ان كان بغيرها يقول
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا
وفي الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على
ما رزقنا من بهيمة الانعام والاصحار الابكة والخروج حافيا ومخالفة طريقه ويحرم البيع
بعد نداء المؤذن كالجمعة وينعقد والسفر بعد طلوع الشمس لمن يجب عليه فلا يقصر فعلها
ممكنا فتعتد المسافة فيما بعد

الثالثة صلاة الآيات وهي اظهار خلاف العادات لطف
من الله سبحانه وتذكير لعباده كخسوف الشمس والقمر والزلازل والرياح السود والصفر
والحمرة الشديدة المخوفة وان لم تخوف وهي ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان
يقرأ بعد الافتتاح الحمد وسورة او بعضها ثم يركع ثم يرفع ثم يقرأ الحمد ان كان قد
تمم السورة والا قرأ من حيث قطع وهكذا الى الخامس فيتم السورة ثم يسجد سجدتين
ثم يقوم من غير تكبير معتمدا برتبة الاول ثم يتشهد ويسلم ولا بد من الحمد في الركعة الاولى
والثانية ولا يكفي وحدها بل لا بد من سورة او بعضها وكلما لم يتم السورة يقرأ من حيث
قطع وكلما اتمها وجبت بعدها البداءة بالحمد ولا بد من اتمام السورة في الخامس والعاشر
ووقتها في الكسوف من ابتداء الاحتراق الى الابتداء او الانجلاء فلو قصر عن القدر المجزي
سقطت اداء وقضاء وفي البواقي مدة العمر ولو لم يعلم بها لم يجب القضاء الا في الكسوف المستوعب

ويقضي

ويقضي الموقت والناسي مطلقا ويستحب الجماعة والاطالة مع السعة والاعادة لو فرغ قبل الآية
او استعماله بالدعاء والقرآن وبالجملة هي ساعة خضوع وتذكر فالغفلة فيها خطأ ويستحب
فيها الجهر مطلقا والقنوت على كل مزدوج واقله الخامس والعاشر

الرابعة صلاة النذر
وان اطلق وجب ركعتان بالحمد كالصبح ويتخير السر والجهر ووقتها العمر ولو قيده بوقت
او قراءة آيات معينة او هيئة كصلاة جعفر تعينت فيكفي مع تحقق المخالفة للنذر ولو قيد
بمكان فان كان له مزية كالمسجد تعين ولو خلا عن المزية لم يتعين وصلاها اين شاء ولو قيدها
بزمان مكروه تعين ولو نذر خمس ركعات او عشرا تخير في التسليم على كل شفع وعلى ما زاد
وحرمت صلاة الاموات وتجب صلاة الطواف

الباب الرابع في العوارض وهي خمسة

الاول الخلل الواقع في الصلوة من اخل بواجب عمدا بطلت صلاته ركنا كان ما اخل به او
فعلا او تركا او شرطا او كيفية وان كان للجاهل بوجوبه جهلا عدا الجهر والاخفات فمنه
ان كان عن سهو ففيه ما يوجب سجود السهو لا غير ومنه ما يوجب تلافيه في الحال او بعده ومنه
ما يوجب الاحتياط ومنه ما يوجب الاعادة وهي اثنان وعشرون من ترك النية حتى فتح او التحريمة
حتى قرأ او الركوع حتى سجد او بالعكس او ترك الطهارة او فعلها بمغصوب عالما او
نجس مطلقا او صلى في مكان او ثوب مغصوبين او نجسين عالما او ناسيا او استصحب
مغصوبا كذلك او شك في الاوليين او الثنائية او المغرب او بين الاربع والخمس راكعا او
ساجدا او بينهما او بين الثلث والخمس كذلك او قاعدا او بين الاثنين والاربع راكعا او
ساجدا او بينهما او زاد في الصلوة ركوعا او ركعة وكانت ثنائية او ثلاثية او رباعية
ولم يقعد عقيب الرابعة قدر التشهد ومما يوجب سجود السهو ثمانية من نسي سجدة او التشهد
ولم يذكر حتى ركع او الصلاة على النبي وآله عليهم السلام ولم يذكر حتى سلم قضى ذلك وسجد
للسهو ومن قام في حال قعود او بالعكس او شك بين الاربع والخمس وكل سهو يلحق
المصلي ولكل سهو سجدتان وان تضمن جملة لكن بعض منها سجود وتعدد
وان تماثل ولو […] سها من التشهد فقام وقرأ وكبر للركوع ثم ذكر قبله تدارك
ولم يزد على مرغمتين ومما يوجب التلافي خمسة من نسي القراءة قبل الركوع او الركوع قبل
السجود او السجود او التشهد قبل الركوع ولو نسي الجهر او الاخفات تدارك حيث

وما يوجب الاحتياط سبعة [الاول] ان يشك بين الاثنين والثلث بعد اكمال السجدتين
[الثاني] ان يشك بين الثلث والاربع مطلقا ويبني على الاكثر ويحتاط بركعتين جالسا
او بركعة قايما [الثالث] ان يشك بين الاثنين والاربع بعد اكمال السجدتين ويبني على
الاربع والاحتياط بركعتين من قيام [الرابع] ان يشك بين الاثنين والثلث والاربع
بعد السجدتين والاحتياط بركعتين من جلوس وبثلث مفصولة [الخامس] ان يشك
بين الاربع والخمس قايما فيقعد ويحتاط بركعة ولو كان جالسا يجد للسهو خاصة [السادس]
ان يشك بين الثلث والخمس قايما فيقعد ويحتاط بركعتين ولو كان جالسا بطلت [السابع]
ان يشك بين الثلث والاربع والخمس قايما فيقعد ويحتاط بثلاث مفصولة [تتمة]
ويجب في الاحتياط النية وصفتها اصلي ركعة او ركعتين احتياطا للظهر مثلا
اداء لوجوبه قربة الى الله مع بقاء وقت المجبورة ولو خرج نوى القضاء ولو كانت المجبورة
قضاء نوى كذلك ويقرء الفاتحة خاصة ويجب ايقاعه في الوقت ولو خرج ترتب على الفوايت
ولو احدث قبله لم يضر اما الابعاض كالتشهد والسجدة فيجب ايقاعها في الوقت ولو احدث
قبله عامدا بطلت صلاته ولو كان الحدث سهوا او بعد الوقت او بعد ان مضى بعد التسليم
زمانا يخرج به عن كونه مصليا لم يبطل ووجب قضاؤه [illegible] في احد الفوائت
فالواجب فيها ستة النية بعد وضع الجبهة على الارض او ما قام مقامها اسجد للسهو
قربة الى الله والسجود على الاعضاء السبعة على ما يسجد للصلاة والذكر بما يجري في الفرض و
التشهد والتسليم [الثاني] القضاء ويجب على كل تارك كامل او اسلامه على الا ان
والقضاء في غير صلاة الطواف وان كان بنوم او سكر او ردة وان كان عن فطرة فلا
يجب قضاء ما فات بصغر او جنون او اغماء وان استند سببه اليه كما لو اكل غذاء مؤذيا
او تخلف على الاستسقاء ويراعى العدد حالة الفوات فما فات في الحضر تماما ولو في السفر
وما فات في السفر قصرا ولو في الحضر وفي الكيفية حالة القضاء فيقضي العاجز بحسب مكنته و
لو ابهم ما فات حال الصحة وبالعكس ويجب بحسب زمان الفوات مع الذكر فلو فاته
عصر ثم ظهر قدم العصر ولو فاته يوما قدم ظهره على عصره ولو فاته تماما وقصرا قدم
السابق منهما ولو جهله قدم ما شاء ولا ترتب الحاضرة على الفائتة وان كانت

واحدة

واحدة من يوم حاضر ولا ترتيب بين اليومية وغيرها من الواجبات ولا بين الواجبات بعضها
مع بعض ولا بين النوافل وان كانت راتبة نعم لو فاتت لو الشفع والوتر من ليلة اخر المعرفة فلو
نسي ترتيب الفايت حصل الحاضر اسس وثلاثا واربعا ينوي بها ما في ذمته ويتخير فيها بالجهر و
الاخفات والمسافر ثنائية مطلقة وثلاثية ولو تحققت فلا بد من اخر يوم حضر او سفر
قضاء كالحاضر واطلق في الساعة ايضا ولو نسي عددها كررها حتى يغلب الوفاء ولو كان
الفائت صلوتين فالحاضر ثنائية ورباعيتين بينهما المغرب والمسافر ثنائيتين بينهما
مغرب والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائية ويطلق في الثنائيتين ويوقع المغرب بين ثنائيتين و
بلغ قبالا
رباعيتين [الثالث] الجماعة وهي واجبة في الجمعة والعيدين مع الشرائط ومندوبة
في جميع الفرائض ويتأكد في اليومية وتحرم في النوافل عدا العيد المندوبة والاستسقاء والغدير
في الامام البلوغ والعقل والاسلام والعدالة وكذا طهارة المولد وتأم المراة النساء وتأم
الخنثى مثلها ويدرك المسلم الركعة بادراكه راكعا وبجماعته له في قوس الركوع ولا يصح بينهما
حائل يمنع المشاهدة الا في المراة او يكون بحرما او قصير لا يمنع حالة الجلوس خاصة ولا علو الامام م
بالمعتد الا في المنحدر ولا تباعد بما يخرج عن العادة الا مع اتصال الصفوف ولو تباعدت صلاة
المتوسط تقدم الثاني فوق ويكره القراءة في الاخفاتية والجهرية المسموعة ولو بهمهمة وتجب
مع عدمها الحمد وحيث لا يقرأ يستحب مع سماعه ومع عدمه يسبح وتجب المتابعة فلو تقدم
عليه في قيام او سجود عامدا استمر وكذا في الركوع ان كان ذلك بعد تمام القراءة وقبلها بطل
ولو كان ناسيا اعاد ولو لم يعد صح وبحكم حكم العامد ولا يتقدمه بل يساويه او يتأخر خ
عنه والاعتبار بالموقف فلا يتقدم بعقبه وان برزت اصابعه الامام ولا يسر بالصاع
وان تقدمت عقبه الامام ومع مراعاة ذلك لا يضر تقدمه في مسجد الجبهة ولا بد من نية الا
يتمام ولا يعتبر ذلك في الامام الا حيث يشترط الجماعة كالجمعة والظهر المعادة ولو قال كل منهما
كنت اماما صحتا ولو قال كنت مأموما او شكا اعادا ولا يشترط توافق الفرضين في
العدد ولا الاداء ولا القضاء ولا النوع فللمصلي القضية الاقتداء في الظهر لا
الكسوف ولو صلى منفردا ثم وجد جماعة اعاد اماما او مأموما فيقتدي المفترض
بمثله وبالمتنفل وبالعكس فيهما في هذه الصورة والعيدين والاستسقاء خاصة

ولا يجوز في غيرها ويستحب ان يقف الامام وسط الصف والجماعة خلفه ولو كان واحدا
فعن يمينه ولو جاء آخر تأخر معه او تقدمهما الامام وتقف المرأة خلف الرجل وان كانت
واحدة ولو كانت الجماعة نساء وقفت في وسطهن كالعراة جلوسا ويبرز بركبتيه ويخص
بالصف الاول الفضلاء ويكره تمكين المجانين والصبيان منه ويتأكد في غير المرضي وجوبا
ولو سرا في الجهرية ولو سبقه بالقراءة سبح حتى يركع او اتى آية ولو سبقه الامام قرأ
باقيها في ركوعه وتشهده ويسمع الامام من خلفه قراءته وتكبيره وتسبيح ركوعه وتشهدها
ولا يسمع المأموم شيئا من اذكاره ومن عجز عن حرف لا يأتم بمن قدر عليه وان عجز عن غيره
ويكره دعوه وصلاة الامام العقد ويستحب تسوية الصفوف بالمناكب وسد الفرج و
القيام الى الصلوة بعد قد قامت الصلاة والافضل ان يتقدم من يختاره المأمومون فان
اختلفوا فمن يقدم الاقرأ فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح وجها وعرضا ولو تعارضا
قدم الثاني ويكره من يكرهه المأموم والاعرابي والمتيمم بالمتوضئ والابرص والمسافر والمفلوج
بغير المأثر والاغلف والمحدود بعد توبته مطلقا ولا بد من معرفة الامام بالخبرة الباطنة
او البينة او الشياع ولو علم فسقه او حدثه بعد الصلاة لم يعد وفي اثنائها يعدل وقبلها
يعيد واذا شرع في نافلة فاحرم الامام قطعها ان خاف الفوات ولو كان في فريضة عدل الى
النفل ويقطعها لو كان امام الاصل ويحمل ما يدركه اول صلاته فلو ادركه في افعال الركوع كبر
ودخل معه ثم يستقبل بتحريمه ولو كان في افعال السجود جلس معه واجزأه استينافا في الدوام
ويتبع ان يقوم الصلاة شيئا والا اتم لنفسه ولو تعدد المسبوق جاز ائتمام احدهما
بصاحبه بعد سلام الامام ويجوز ان يسلم قبل الامام لعذر ولغيره مع نية الانفراد ولا
معها باثم ويتم الصلاة واذا دخل والامام راكع ركع ومشى في ركوعه او ركع مكانه ثم لحق
ويستحب اتخاذ المساجد مكشوفة وقصدها وكنسها واسراجها واعادة ما استهدم
منها وتعاهد النعل عند دخوله وتقديم اليمنى وخروجه باليسرى والدعاء فيهما ويكره تعليتها وجعلها
طريقا والبيع والشراء فيها وتمكين المجانين والصبيان منها وانفاذ الشيء وكشف العورة
ورفع الصوت واقامة الحدود وعمل الصنائع وتعريف الضوال بل على ابوابها وجعل الميضاة
في وسطها ... حائطها وتشرفها والتوضي داخلها بل خارجها والبصاق فيها وستره

ودخولها

ودخولها برائحة الثوم والبصل والفجل والكراث ويحرم ادخال النجاسة اليها وان التي فيها
مع التعدي ولا بأس بها ولو لم تتعدى واخراج الحصى منها فيعاد اليها او موضعها من مسجد آخر و
اخذها في ملك او طريق وان عوض عنه اضعافه واستعمال آلته في غيره وزخرفتها و
نقشها بالصور الرابع في صلاة الخوف وهي مقصورة حضرا وسفرا واقسامها اربعة
الاول صلاة بطن النخل وصفتها ان يصلي بالاولى كمال الصلاة ثم بالثانية ويجوز التوزيع
هنا بالكثرة فيرعى ولا يشترط في هذه الخوف الثاني صلاة عسفان وشروطها ان يكون العدو
في القبلة فيصلي بهم جميعا ويجعلهم صفين ويركع بالجميع ويسجد بالذي يليه ويبقى الآخر للحراسة
فلما قام الامام سجد الاخير ثم انحازوا الى موقف اصحابهم فاخذ كل من الصفين مقام صاحبه
وركع بهم جميعا ثم سجد بالذي يليه فاذا جلس للتشهد سجد الاخير ثم سلم بهم جميعا
الثالث صلاة ذات الرقاع وشروطها اربعة كون العدو في خلاف القبلة وان يكون فيه قوة
يخشى هجومه وان يكونوا في ارض مستوية بحيث يدرك هجومهم لو راموه وان لا يحتاج الى زيادة عن
التفريق على عدد الصلوة ويجب فيفرقهم فرقتين يصلي معهم احدهما والاخرى بازاء العدو
فاذا قام الى الثانية انفرد من خلفه وجوبا واتموا وذهبوا الى موقف اصحابهم وجاء الباقون
فدخلوا معه وهو منتظر لهم في قراءته فاذا جلس للتشهد قاموا فاتموا واصلوا ثم سلم
بهم وفي المغرب يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين او بالعكس ويجوز التثليث فيها الرابع
صلاة شدة الخوف وهو ان ينتهي الحال الى المسايفة والمعانقة فيصلون فرادى ولو
اشتد الحال عن ذلك صلوا بالتسبيح وجعلوا عوض كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ويجزي عن القراءة والركوع والسجود ولا بد من النية والتحريمة والتشهد والتسليم ويستقبل
ما امكن والا فباقي التكبير والا يسقط ويجب اخذ السلاح وان كان نجسا والغريق والموحل
يصليان ايماء ولا يقصران الا في سفر او خوف ويجوز القصر مع كل اسباب الخوف حتى السيل
والسبع وفوات الغرض والانتقال الى الايماء ان خشي مع ضيق الوقت ولو بان كذب ظنه لم يعد
الخامس في صلاة المسافر انما يجوز القصر مع شروط خمسة الاول المسافة وهي ثمانية فراسخ
والاربعة للراجع من يومه والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الاف ذراع بالذراع الكل ذراع اربع
وعشرون اصبعا عرض كل اصبع ست شعيرات متلاصقات البطون مقصودة له في ابتداء

سوغ

فلو قصد ما دونها ثم ما مثلها فلا قصر وان بلغ المجموع النصاب وكذا لو لم يكن له قصد كالهائم
وطالب الآبق الغ الرجوع ولو توقع رفقة وكان على راس المسافة قصر وان كان دونها
ولم سلو حد الترخص اتم وان كان فيما بينهما فان جزم بالسفر دونها قصر والا اتم الثاني
دوام القصد وبقاء العزم فلو رجع عنه بان نوى عشرة في الاثناء المسافة او اقام ثلاثين ولو في
مفارقة اتم واما بوصوله في اثناء المسافة منزل له فيه ملك استوطنه ستة اشهر متوالية او متفرقة
بشرط بقائه على ملكه ولا يشترط استيطان نفس الملك بل البلد ولا كونه صالحا للسكنى بل لو كان
بستانا او ارضا من زرعة او نخلة بلغ سهما اتم ولو بعدت عن البلد بحد الترخص لم يلحق
بالبلد وجاز القصر وان عرض الملك الملكة ولو كان بينه وبين المنزل مسافة قصر في الطريق
واتم في المنزل ثم يعتبر المسافة منه فما فوق الثالث
ان يكون السفر مباحا فلا يقصر العاصي به كتابع الجائر والتابع في المحرمات والمتصيد لهوا
لو كان الصيد للحاجة والتجارة وكذا لو عصى في سفره الرابع الضرب في الارض بان يتوارى عنه
جدران بلده ويخفى عليه الاذان وهو نهاية السفر فلو افطر قبله كفر ويراعى الاعتدال في المرتفع
المنخفض الخامس ان لا يكثر السفر كالمكاري والملاح والراعي والبدوي والتاجر والامير والبريدي
وضابطه ان لا يقيم عشرة فلو اقامها احدهم في بلده مطلقا او في غيره مع النية ثم انشا سفرا
قصر فيه وحد كثرة السفر تحصل بالتوالي ثلث فيتم في الثالثة ومع الشرائط يجب القصر الا في المسجدين
وجامع الكوفة والحائر على ساكنه السلام فانه يتخير والتمام افضل في الفرايض والنوافل
ويتحتم قصر الصوم واذا سافر وقد مضى مقدار الطهارة والصلوة اتمها وكذا يتمها لو
حضر وقد بقي من الوقت ما يسع التمام او ركعة فلو بقي مقدار اربع قصر الظهر واتم العصر
واذا نوى الاقامة في غير بلده عشرة اتم ودونها يقصر ولو تردد قصر الى ثلثين يوما ثم يتم
ولو صلاة ولو نوى الاقامة ثم بدا له قصر ما لم يصل تماما ولو كان في الصلاة رجع ما لم يركع في
الثالثة ولو بدا له عن السفر وقد قصر لم يعد وان بقي الوقت ولو اتم المقصر عامدا اعاد مطلقا
وناسيا في الوقت والجاهل لا يعيد مطلقا ويشمل جاهل وجوب القصر والمسافة ويجمع المسافر
بين الظهرين والعشائين بلا نافلة بينهما ولا اذان ويستحب جبر المقصورة بالتسبيحات
الاربع ثلثين مرة كتاب الزكوة وهي قسمان الاول في زكاة المال والنظر فيما
تجب فيه وعليه وله الاول تجب الزكاة في الاجناس التسعة الابل والبقر والغنم والذهب والفضة
والحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا يجب فيما عداها بل تستحب فيما تنبت الارض مما يكال او يوزن
اذا لم يكن من الفواكه والخضر فالاستحباب فيه على حد الوجوب في الغلات اعني اعتبار السقي
وبلوغ النصاب وفي الخيل من الحيوان بشرط الحول والانوثة والسوم ففي العتيق ديناران
وعن البرذون دينار وفي حاصل العقار المتخذ للنماء غلة او كثرة وفي مال التجارة بشرط الحول
وبلوغ النصاب باحد النقدين وان يطلب في جملته براس المال او الربح ولا يتعلق بغير ذلك
ويعتبر في الواجبة شروط الاول النصاب وهو في الابل اثنا عشر نصابا خمسة كل واحد خمس
وفي كل واحد شاة ثم ست وعشرون ففيها بنت مخاض ثم ست وثلثون ففيها بنت
لبون ثم ست واربعون وفيها حقة ثم احد وستون وفيها جذعة ثم ست وسبعون
وفيها بنتا لبون ثم احد وتسعون وفيها حقتان ثم مائة واحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل
اربعين بنت لبون ولو امكن فرضهما فهو مخير المالك احدهما او بهما وفي البقر نصابان ثلاثون و
فيها تبيع او تبيعة ثم اربعون وفيها مسنة وفي الغنم خمسة واربعون وفيها شاة ثم مائة
واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلاث شياه ثم ثلثمائة وواحدة
ففيها اربعة ثم في كل مائة شاة بالغا ما بلغ وما لا يتعلق به من الابل يسمى شنقا ومن البقر
وقصا ومن الباقي عفوا وفي الذهب نصابان عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال ثم اربعة
وفيه عشر دينار وفي الفضة نصابان مائتا درهم وفيها خمسة دراهم ثم اربعون وفيها
درهم وفي الغلات نصاب واحد وهي خمسة اوسق وقدرها الفان وسبعمائة رطل بالعراقي
كل رطل مائة وثلثون درهما الثاني الحول وهو احد عشر شهرا يعلم كمالها بدخول الثاني عشر
ولا يحتسب الثاني عشر في الحول اتمها تماما حتى تستقر بالدفع ولو ملك اربعين في نصف حول ثم ثنتين
وثمانين بعده بكمال الاول يجب شاة ثم يستانف الحول لمائة واحدى وعشرين وثلثه
لو ملك بعده وبعد نصف الحول ملكا احدى عشر ابتدا حول الثاني بعد تمام حول الاول ولو كانت
الحد عشر فالاصح عن الاول من غير العين فكالاول وان اخرج من عينها جرى الحول على تلثه والزائد
وفيه ولو ابتدع فطرة السابق وسبب الحول وحكم عليه لو كان نعم عن الثالث السوم
فلا يحيط المعلوفة ولو بعض الحول ولو اشترى مرعى او احتش فمعلوفة ولو اخذ السلطان
لعام

سنة على الدخول في ثالثة والشاة المأخوذة اقلها الجذع من الضأن وهو ما كمل سبعة اشهر
والثني من المعز وبنت المخاض ما تم لها حول ودخلت في الثانية وبنت اللبون في الثالثة والحقة الرابعة
والجذعة في الخامسة والتبيع ما دخل في الثانية والمسنة في الثالثة ولو لم يكن عنده السن الواجب
عليه وعنده الاعلى بسن دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما ولو انعكس جبر بذلك
ولو كان التفاوت باكثر من درجة رجع الى القيمة السوقية ويجوز ان يدفع عما وجب عليه قيمة
السوقية وقت الدفع والعين افضل خصوصا النعم ويكره ان يملك ما اخرجه اختيارا ولا
كراهية في الميراث وما اشتراه وكيله من غير علمه ولا توخذ الهرمة وذات العوار ولا المريضة
الا من مثلها ولا الوالد الى خمسة عشر يوما ولا فحل الضراب ولا الاكولة وهي السمينة التي
اعدها للاكل ويعد عليه الجميع **تتمة** يعتبر في النقدين كونهما مضروبين للمعاملة
فلا زكوة في السبائك وان قصد بها الفرار الا بعد الحول فان كان حاضرا وجبت والا فلا
والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات من اوسط حب الشعير فيكون العشرة سبعة
مثاقيل ويعتبر في الغلات ان يملك بالزراعة فلا زكوة فيما يتهلكه حبا ولا فيما
بقية احوالها ويتعلق بها الزكاة عند انعقاد حب الزرع والحصرم وزهو الثمرة ولا يجب
الاخراج بل يجب عند الجذاذ والتصفية من التبن ولو تلفت بعده بلا تفريط فلا ضمان نعم لو باعها
او وهبها فالزكوة عليه ويجب الخرص ليتصرف ويخرص بعضه والاجود عارف فان خارص
الامام اولى ويجوز التقبيل وليستقر بالسلامة ويملك ما زاد ويضمن ما نقص بيسير فيهما
ولو كان كثيرا بعلم كونه خطا استدرك له وعليه ولو اخرجها فيما بينهما بان قسم الزرع
او قسم على رؤوس النخل او صرمها او ضم بسرا او باعها او اخرج الثمر جاز ولا يجزي
قبل الزهو وما لا يبلغ من البسر تمرا يخرص على تقدير جفافه فما بلغ النصاب وجب فيه وكذا
الكلام في العنب والحصرم وما سقي سيحا او بعلا او عذيا كان فيه العشر وما سقي بالدوالي
كان فيه نصف العشر ولو اجتمعا حكم للاغلب ولو تساويا او اشكل فثلاثة الارباع بعد المؤنة
وثمن الثمرة واجرة الناطور وحصة الانهار واجرة الارض وحفر السواقي وخراج الارض
وما ياخذه الجائر مصادرة بسبب النخل والزرع ولو كان الارض له او عمل بنفسه لم يحتسب
له كرا واجره ويجمع ما له من الثمرة في المتباعدة فما بلغ نصابا وجبت فيه ثم يجب فيما بعده وان قل

ظ ر المسن

فيما بينهما ر

النظر

النظر الثاني فيمن تجب عليه تجب على البالغ العاقل المالك للنصاب المتمكن من التصرف فلا تجب على
الصبي بل يستحب في غلاته ومواشيه ولعدمه اذا اتجر له الولي ولا تجب في مال المجنون مطلقا وتجب على الكافر
لا يصح منه وتسقط باسلامه ولا تجب في الممنوع قهرا كان المنع كالمغصوب او اتفاقا كا
لضال والمفقود او شرعا كالمرهون مع تعذر الاداء بالاجل او العسر والمنذور التصدق به
وتجب في الممنوع بالسفه والردة ولا تجب على المملوك وان تشبث بالحرية كام الولد والمدبر
والمكاتب المشروط قبل اداء الشيء ولو بعض وبلغ نصيب الحر نصابا وجبت فيه وكذا في
العين لا الدين فلو خالع على النصاب اخرج الزكاة حولا ولو كان ازيد جبر من الزائد حتى
يبقى النصاب وعلى الفور فلو اخر مع المكنة ضمن ولو عزلها مع العدم صارت امانة لا
يضمنها دون التفريط والتعدي ولو اراد التصرف فيها بعد ذلك لم يمنع منه وعادت لا
ذمته لبحد العزم وان لم يتصرف ولا بد من النية المشتملة على الوجوب او الندب وكونها زكاة مال
او فطرة عند الدفع الى الفقير او الساعي او الامام من الدافع مالكا او وكيلا ولا تجب على الامام
والساعي الا ان ياخذها قهرا ويجب دفعها الى الامام اذا طلبها بنفسه او بنائبه فان اخرجها اثم واجزأت
بخلاف الخمس ويستحب دفعها اليه ابتداء ومع الغيبة الفقيه فانه ابصر بمواقعها وليتوجه قصد
المحاويج اليه ولما فيه من رفع الغض عن الفقير ولاشتماله على الاستتار وتعظيم شعائر الله وبا
جلال منصب الفقيه ولا يجوز تعجيلها قبل وقت الوجوب فان اراد ذلك دفع مثلها قرضا واحتسبها
عند الحول مع بقاء الشرائط في المال والقابض ولو صار الفقير غنيا بها جاز
احتسابها عليه ولا يجب اخذها واعادتها ولو تم بها النصاب سقطت ويكره نقلها مع
وجود المستحق فيضمن ولو اخرج للعطب اثم وضمن **النظر الثالث** المستحق وهم الا
صناف الثمانية المذكورة في الآية الفقراء والمساكين ويشملهم بعضهم ما لا يكفي مؤنة السنة
له ولعياله الواجبي النفقة ولو استغنى بكسبه حرمت عليه ولا يمنع لو ملك الدار والخادم
اذا كان من اهله وكذا من في يده ما يكتسب به وقصر حاصله عن كفايته ولو سبعمائة درهم
ويمنع لو اكتسب كفايته ولو كان راس ماله خمسين درهما ويعطى مدعي الفقر وان كان قويا
في بدنه وكذا من عرف له اصل مال الا ان يعلم ولم يعلم كذبه ولا يجب احلافه ولو بان غير
مستحق ارتجعت مع المكنة وان تعذر فلا ضمان ان كان اجتهد والعاملون عليها هم

جانبها والمؤلفة هم كفار يستمالون الى الجهاد او الاسلام بالاسهام من الزكوة او مسلمون لهم
نظراء اذا اعطوا رغب النظراء الى الاسلام او مسلمون مطاعون يرجى قوة ايمانهم ومساعدة
قومهم او مسلمون في الاطراف بالعطاء يمنعون الكفار من الدخول او ابلغ قوة اذا اعطوا
اخذوا الزكاة من مانعيها وفي الرقاب وهم المكاتبون او العبيد تحت الشدة او لم يوجد
مستحق والغارمون وهم المديونون في غير معصية ويمنع من صرفها ولو جهل الاعيان فلا منع
وفي سبيل الله وهو الجهاد وكل مصلحة كبناء القناطر والمساجد واصلاح الطرقات وابن
السبيل وهو المجتاز لا المقيم عشرا مع السفر الا مع ضرر كانتظار الرفقة ويعتبر الايمان ومجانبة
الكبائر في الاولين وان لا يكون واجب النفقة ولا هاشميا وفي العامل العدالة والفقه في
الزكاة وان لا يكون هاشميا ولا يعتبر العتق ولا كونه عن واجب النفقة ولا يعتبر الايمان
ولا الفقر في المؤلفة ويعتبر في المكاتب عدم ما يصرفه في الكتابة وكذا الغارم ويعطى مع
في اربعة الفقير والمسكين والغارم والمكاتب ويعطى مع الغنا اربعة العامل والغازي
والغارم لذات البين والمؤلفة ويملك ما يدفع اليه مستقرا اربعة الفقير والمسكين و
العامل والمؤلفة ويملك مراعى اربعة المكاتب والغارم والغازي وابن السبيل فلو صرفه
الغارم في غير القضاء او الغازي لا في الجهاد او فضل مع ابن السبيل بعد بلده اعاده الى مالكه
فان تعذر فالى الحاكم فان تعذر فالى الاصناف وابن السبيل يعطى قدر الحاجة في بلد التسليم الى
بلده نعم لو حصل له من يدينه الى بلده حرمت عليه ولو كان واجب النفقة اعطى الزائد عليها كا
لحمولة وكذا لو كان مكاتبا او غازيا او غارما بقيمته جاز ان يقضى عنه ولو كان واجب
النفقة حيا وميتا ويعطى من عدا الابوين والولد والزوجة والمملوك وان علوا كالاخ والعم
والزوج وان عاد نفعها عليه كالمديون ولو مات المبتاع بمال الزكوة ورثه اربابها ويعطى
زكوة النعم اهل التجمل والنقدين والغلات اهل ولا يجب اعلامه انها زكاة الا مع التهمة
ويجوز التوصل بها لمن يستحيى من قبولها على وجه الصلة والهدية وعلى وجه القرض
ثم تحسب بعد ذلك وعن الفقير عينا او حالا حيا او ميتا لا يقضى عنه بعد موته وان تعذر
قضاء الدين من الوارث او بلغ التركة

القسم الثاني

في زكاة الفطرة وتجب على
الغني وهو المالك لمؤنة السنة له ولعياله الواجبي النفقة يخرجها عنه وعن يعوله

مطلقا وكذا من يحرم عليه تكسبه ويصل عنه من قوت ليلة الفطر صاعا اخرجها وكذا لو اعطى
من حلت له الزكوة بل يستحب وان قبلها ومع العاجز يدير صاعا على عياله والسنة من كل واحد
وتسع الاهل الواجب منا فضل الحكم ثم يخرج الى الاجنبي والواجب صاع هو تسعة ارطال بالعراقي
من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز واللبن والاقط وله اخراج القيمة بسعر الوقت ووقت
الوجوب غروب الشمس من ليلة الفطر ويمتد الى زوال العيد ثم يصير قضاء وبالاسم ساقط ولو
اخرجها من اول رمضان اداء او قبله يكون قرضا ولو ملك عبدا او ولد له قبل الهلال وجبت ولو كان
بعده الى قبل العيد استحبت وكذا الضيف ولو كان عنده قبل الهلال بيوم او يومين ثم فارق ليلة الهلال
بعد الغروب ولو لم يطعم عنده لم يخرج عنه بخلاف واجب النفقة ومن وجبت زكوته على غيره كالزوجة و
الضيف سقطت عنه الا ان يكون الزوج فقيرا وكذا الضيف ومصرفها كزكاة المال ويستحب دفعها
الى الامام ومع غيبته الى الفقيه ويستحب اختصاص القرابة ثم الجيران واخراجها في بلده وزكاة
المال في بلد المال ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا مع الاجتماع والقصور واذا عزلها وخرج وقت
الوجوب كانت اداء ولو تلفت مع امكان الدفع ضمن لا مع عدمه

كتاب الخمس

ويجب في غنائم
دار الحرب والمعادن والكنوز والغوص وارباح التجارات والصناعات والزراعات وارض
اشتراها الذمي من مسلم وفي الحلال اذا اختلط بالحرام واشكل فيخرج خمسه في ارباب الخمس
ولو تميز المالك وقدره دفعه اليه ولو تميز المالك خاصة صالحه وبالعكس يتصدق به عنه ويستوي
ارباب الخمس وغيرهم ويعتبر في الكنز والمعدن بلوغ القيمة عشرين دينارا بعد المؤنة من الحفر و
السبك وفي الغوص قيمته دينارا ولا يشترط اتحاد الغوصة بل عدم نية الاعراض ولا
فرق بين ان يخرجه بنفسه او بآلته ولا شيء في الحيوان بل يلحق بالارباح ولا يجب فيها الا ان يفضل
عن مؤنة السنة له ولعياله الواجبي النفقة من غير اسراف ولا تقتير ولو خس قدرا واستمر يتعيش
به جملة الحول احتسب المؤنة في الحول المستقبل من الربح الجديد ولو تلف من ماله شيء بسبب التجارة ثم
ربح جبر بالربح نعم لو تلف الكل ثم ربح خمس الحاصل ويقسم ستة اقسام ثلثة للامام وثلاثة لليتامى
والمساكين وابناء السبيل ممن ينتسب الى عبد المطلب بالاب لا بالام وجوبا ويعتبر الايمان في
الفقر وان كان يتيما لا العدالة ويجوز وضعه في واحد وبسطه افضل ويكره نقله عن بلده مع وجود
المستحق فيه فيضمن لا مع عدمه ويقاص الهاشمي بالدين كالزكوة ومع ظهوره عليه السلام يصرف اليه

المسكين

ولم يطعم

بلوغه

فيوزع على الاصناف بقدر كفايتهم والفاضل له والمعوز عليه وفي حال الغيبة يصرف النصف الى مستحقه
ويصرف مستحقه عليه السلم الى الاصناف مع قصور كفايتهم ويتولى ذلك الفقيه وابيح المناكح حال الغيبة
والمساكن والمتاجر له خاصة ومعناه في الاول سقوط الخمس عن ربحها ويختص بالانفال وهي ما ملك
من الارض بغير قتال كفدك وسواء باد اهلها او لم يكن لها اهل ورؤس الجبال وبطون الا
ودية والآجام وما يختص به ملوك اهل الحرب ما لم يكن مغصوبا من مسلم او معاهد وميراث
الحشري وغنيمة من غزا بغير اذنه

كتاب الصوم وهو توطين النفس على الكف
عن المفطرات مع النية وفيه فصول الاول يجب الامساك عن الاكل والشرب المعتاد وغيره
وعن الجماع قبلا ودبرا والاستمناء وايصال الغبار الى الحلق وتعمد البقاء على الجنابة حتى
يطلع ومعاودة النوم للجنب بعد انتباهتين ويجب القضاء والكفارة في كل واحدة من هذه
الثمانية في المتعين كرمضان والنذر المتعين وشبهه وفي غيره القضاء خاصة ويجب في
المتعين ثمانية اشيا تعمد القي والحقنة بالمائع ومعاودة الجنب النوم بعد انتباهة وبفعل
المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة على المراعاة مع طلوعه وبالافطار مع الاخبار بطلوعه لظن
كذبه ويكون طالعا مع القدرة وبالافطار مع الاخبار بدخول الليل ثم يظهر الخلاف وللظلمة الموهمة
بدخول الليل ولو ظن لم يفطر وكذا على من صادف صومه مصادفة واحد من هذين القسمين الا
ساهيا مع نية الصوم ولا يجب ذلك على غير المميز ولو اكل ناسيا فظن فساد صومه فاكل
عامدا كفّر وحكم الموطوء حكم الواطي وان كان ذكرا ويتعلق الحكم بتغييب الحشفة ولو في فرج البهيمة
وان لم يجنب به على اما الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلم والارتماس فلا يفسدان وان اثم
ولا يرتفع حدثه ويقضي المتبرد لو دخل الماء حلقه بالمضمضة كالعابث لا ان كان للوضوء
للصلوة ويكره الحقنة بالجامد والسعوط بما لا يتعدى الى الحلق والاكتحال بما فيه مسك او صبر
وشم الرياحين خصوصا النرجس والتطيب بالرائحة وبل الثوب على الجسد وجلوس
المراة في الماء ودخول الحمام واخراج الدم المضعفان ومباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة
ولو امنى عقيب شي من ذلك كفّر ولو نظر فامنى فان وقع اتفاقا فلا شي وان كان مع القصد الى
النظر والامنا كفّر وان قصد النظر خاصة فان كان من عادة الامنا عقيب النظر (كفّر صح) وان لم يكن من
عادته فالقضا ولا فرق بين المحللة والمحرمة ولو سمع فانزل فان كان مع قصد الانزال كان

وفي الناقص باختيار التصرف والا سقط [illegible]

من عادته كفّر والا قضى ولو تخيل فانزل مع قصده كفّر والا فلا شي ولو خطر ولو اكره على الافطار فلا
فساد سواء اوجر في حلقه او خوّف والكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا ويجب الجميع بالافطار على المحرم بالاصل او العارض ولو اكره زوجته في
رمضان تحمل عنها الكفارة وتتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين مطلقا وفي يوم مع الاختلاف ف
او تخلل التكفير او بالجماع ولو سقط الفرض باقي النهار بالحيض او المرض او السفر وزى
سقطت الكفارة ويعزر الواطي بخمسة وعشرين سوطا

الفصل الثاني فيمن يجب عليه وهو
البالغ العاقل الخالي من الحيض والنفاس والاغماء في جميع النهار ولو حصل احد هذه الاعذار
قبل الغروب الشمس لحظة او زال بعد الفجر بلحظة لم يجب ذلك اليوم ويجب على الكافر ولا يصح
منه ويسقط باسلامه ويصح من المستحاضة بالاغسال ولو اخلت بغسل النهار او احدهما
قضت ويصح من النائم اذا سبقت منه النية او انتبه قبل الزوال وبعده يقضي ومن المسافر
في النذر المشروط سفرا وحضرا وفي الثلثة لعدم المتعة وبدل البدنة للمفيض من عرفات قبل
الغروب ولا يصح في واجب غير ذلك الا ان يكون له حكم المقيم ويكره المندوب الا الثلثة ايام للحاجة
بالمدينة ويصح من المميز ويؤمر به لسبع مع الطاقة ويضرب لعشر ويلزم عند البلوغ ولا
يصح من المريض المتضرر ويرجع في ذلك الى ما يجده من نفسه او بظنه ولو بقول عارف فيه و
لو كان صبيا او فاسقا

الفصل الثالث في النية ويكفي في المتعين من كل وجه كرمضان
والاخرة اصوم غدا لوجوبه قربة الى الله ولا بد في غيره من التعيين وهو تمييز الصوم
عن المخصوص كالنذر وان كان معينا والكفارة وقضاء رمضان فيقول اصوم
غدا قضاء عن شهر رمضان او عن النذر او عن الكفارة لوجوبه قربة الى الله ووقتها
عامة الليل ولو من اوله ولا يجب تجديدها بعد الاكل او الوقاع والناسي يجددها الى الزوال
ثم يفوت وقتها فان لم يكن معينا بطل وان كان معينا نوى ووجب القضاء ويجوز
تجديدها بتجدد العزم الى الزوال في غير المعين وفيه مع النسيان وفي المندوب الى الغروب
ولا بد لكل يوم من نية ويحرم نية الوجوب في يوم الشك ولا يجزي ان ظهر من رمضان الا
ان كان قبل الزوال مع التجديد ويستحب صومه بنية الندب فان ظهر في اثناء اليوم جدد الوجوب
ولو قبل الغروب واجزا وكذا لو كان بعد النوم ولو نوى الفطر فظهر قبل ولم يكن تناول

جدد النية واجزأه ولو كان قد تناول او كان بعد الزوال مطلقا امسك واجبا مع النية وعليه القضاء
ولو تعمد الافطار كفر ويجب استمرارها فلو جدد نية الافطار بطل وان عاد ولو قبل الزوال
وكذا لو ارتد ثم ووقت الامساك من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية ويستحب تقديم
الصلوة على الافطار الا مع شدة الشوق او يكون من يتوقع افطاره ولو شك في دخول الليل
حرم التناول ولو شك في طلوع لم يحرم ولو طلع وفي فيه طعام لفظه ولو ابتلعه كفر ولو كان مجامعا
واستمر او نزع بنية الجماع كفر ولو نزع بنية الامساك وكان شروعه مع ظن السعة والمراعاة
لم يكن عليه شيء وبدونها يقضي ولو ظن ضيق الوقت كفر

الفصل الرابع في اقسامه وهي

واجب ومندوب ومكروه ومحظور فالواجب ستة شهر رمضان وقضاؤه والكفارات و
ثالث الاعتكاف والنذر وشبهه وبدل الهدي اما رمضان فيجب بمضي ثلثين من شعبان وبرؤية هلاله
وان انفرد او رد او بشياعها او بشهادة عدلين مطلقا ولو شهدا بان هذه الليلة من
رمضان لم يقبل حتى يبينا السبب فان استندا الى الرؤية ثبت مع اتحاد الليلة وان اختلف
زمانها ولو تعددت الليلة لم يثبت كما لو شهد احدهما برؤية هلال شعبان في الليلة الثلاثين والآخر
برؤية هلال رمضان ليلة الخميس لا يكفي الواحد ولا التطوق ولا غيبوبته بعد الشفق ولا
رؤيته قبل الزوال ولا الجدول ولا عد تسعة وخمسين من هلال رجب بل كل شهر يعد بعد ما قبله
بثلاثين ولو غمت السنة اجمع عد خمسة ايام من هلال الماضية واما القضاء فسببه فواته
بما يزيل التكليف فلا يجب قضاء ما فات بالصغر والجنون والاغماء وكذا ما فات بسبب الكفر الاصلي
ويجب على المرتد وان كان عن فطرة وعلى الحائض والنفساء والمسافر والمريض ولو استمر به المرض
الى رمضان آخر سقط الاول وعوض عن كل يوم منه بمد ومع البرء لا يجوز له التأخير عنه مع
ولو اخره متهاونا صام الآخر وقضاه بعد الحاضر وكفر عن كل يوم بمد ثم لا كفارة وان اخره
الى الثالث والرابع وكذا لو كان في عزمه القضاء فلما تضيق عرض له مرض او سفر ضروري و
يقضي ولي الذكر الاكبر المكلف عنه موته ما تمكن من قضائه لا ان مات في سفره او مرضه ذلك
بل يستحب ولو اوصى الميت بالاستيجار عنه او ابرء الولي ذلك اجزأ وسقط عنه وكذا الحكم في
الصلاة ولو كان وليان قضيا بالحصص ولا يشترط الترتيب فلو كان عليه عشرة ايام
مثلا قضاها عنه عشرة انفس في يوم واحد جاز بخلاف الصلاة ويوم الكسر على الكفاية ويلزمان

لو استمتعا

لو استمتعا ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها والام كالاب لا العبد ويستحب تتابع القضاء ويكره
افطاره قبل الزوال ويحرم بعده وتجب الكفارة اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة متتابعة
متوالية واما المكروه فالنافلة في السفر والمدعو الى طعام وعرفة مع ضعفه او
شك الهلال واما المحظور فالعيدان وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا ويوم الشك بنية
رمضان ونذر الصمت والمعصية والوصال وهو ان ينوي الصيام الى السحر عمدا اما استثنى
وصوم المريض مع التضرر ولا ينعقد صوم المراة والعبد والولد بدون اذن الزوج والسيد
والوالد وكذا الضيف مع النهي وبدونه يكره ويمسك الحائض والنفساء اذا طهرتا في الاثناء
ويتأكد في الصبي والمجنون والكافر اذا زالت اعذارهم قبل الزوال ولم ينوا ولو اكل المريض
والمسافر حتى زالت اعذارهما قبل الزوال ولم ينويا ولا وجب عليهما واما المندوب فجميع ايام
السنة الا ما استثني ومنه والآكد سبع عشرة او اول خميس في العشر الاول وآخر خميس في الآخر واول اربعاء
في العشر الثاني ولو صادف الثالث والعشرين يوم الخميس صامه فان تم الشهر صام الآخر ويوم
من الصيف الاثنا عشر مع المشقة وغيرها وايام البيض والغدير والمباهلة ودحو الارض وتسع
وعشرين من ذي القعدة وعشر ذي الحجة ويتأكد اولها ومولد النبي عليه السلام ومبعثه وعرفة بشرطيه وعا
شورا حزنا او افضله الامساك الى العصر ثم يتناول شيئا يسيرا وكل خميس وكل جمعة ورجب
شعبان وثلاثة ايام للحاجة ويتأكد بالمدينة ويشترط خلو الذمة عن واجب لا حيث تمتع
كشعبان لذي التتابع غير وباقي اقسام الصوم يأتي في مواضعها ان شاء الله تعالى

الفصل الخامس في اللواحق

وبعض الصوم الى مضيق ونعني به ما لا يجزي عنه غيره وهو اربعة
رمضان وقضاؤه والنذر والاعتكاف والى مخير وهو كفارة رمضان وقضاؤه ما يجزي
عنه غيره اختيارا وهو كفارة رمضان واذى الحلق وجزاء الصيد ومرتب وهو كفارة الظهار
وقتل الخطاء واليمين وقضاء رمضان وكل الصوم يجب فيه التتابع الا النذر المجرد عنه و
شبهه وقضاء رمضان وجزاء الصيد وسبعة الهدي وكل متتابع اذا افطر في اثنائه لعذر
بنى الا كفارة الظهار وقضاء رمضان وكفارة الاعتكاف فانه يستانف فيهما مطلقا ولغيره يستانف
الا في ثلثة مواضع فانه يبني من صام شهرا ويوما من الشهرين في كفارة او نذر غير معين الزمان
ومن صام خمسة عشر في شهر وجب بنذر او كفارة مملوك ومن افطر بالعيد بعد يومين في بدل الهدي

اللازمهم

والشيخ والشيخة وذوى العطاش التراجى ~~زواله~~ للافطار مع الصدقة عن كل مد وللحامل
المقرب والمرضع القليلة اللبن وذو العطاش التراجى زواله الافطار مع القضاء والفدية
وناسى غسل الجنابة يقضى الصلاة او الصوم ومن لا يعلم بالاهلة كالمحبوس والاسير
يتوخى شهرا فان استمر الاشتباه او صادف او تاخر اجزأ ولو تقدم اعاده ولا تجب الكفارة
الا فى رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين والاعتكاف المخصوص ولو اصبح فى اثناء
النهار لم يفطر وان كان قبل الزوال فى المطلق ولو استيقظ جنبا بعد الغلم ينعقد المطلق
ويصح فى المعين

كتاب الاعتكاف

وهو اللبث للعبادة صائما فى احد المساجد الاربعة
مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة ثلاثة ايام وليلتان ولو خرج فبطل ذلك بطل الا
للضرورة فصاعدا وكلما لم يصح الصوم فيه باعتبار المكلف او الزمان لم يصح الاعتكاف ويجوز
جعلها سليم يستحق كرمضان او كفارة وان كان الاعتكاف منذورا ويجب الكون فى المسجد قبل
الفجر وهو ثلاثة ايام وليلتان ولو خرج مطلقا بطل الا للضرورة كقضاء الحاجة او طاعة كتشييع
مؤمن وعيادته وقضاء حاجته ولا يجلس لو خرج ولا يمشى تحت ظل ولا يصلى خارجا الا بمكة او
ضيق الوقت ولو خرج ناسيا لم يبطل وكذا المكره ان كان الزمان يسيرا ويجب المبادرة مع زوال
الاكراه فلو تلزم بطل وهو فى الاصل مندوب ولا يجب بالشروع بل بمضى يومان فيجب الثالث ولو
افسد كفر ويقضى ويجب بالنذر ويلزم بالشروع فيه وان لم يكن معينا ولو افسده وقد تعين
بالنذر او مضى يومان وجبت الكفارة ومع تعيينه باحدهما تجب الكفارة ان كان بالجماع
والقضاء بغيره مع وجوبه ولو نذر اربعة جاز اعتكافها جملة ولو نذر خمسة وجب
السادس مطلقا ويستحب ان يشترط عارية كالمحرم فى اثناء الاعتكاف ان كان مندوبا
فيقول اعتكف ثلاثة ايام او اكثر ولى الرجوع اذا عنت او عند عارض واذا شرط
جاز ان يرجع عند العارض او افراحا يجب الشرط ولا قضاء عليه ولو لم يشترط ثم
حصل العارض فى الثالث وجب القضاء وفى عقد النذر يقول لله على ان اعتكف
الشهر الفلانى ولى الرجوع فيه عند العارض او مطلقا وخرج لو رجع سقط عنه ما بقى
فى الشهر ولا يجب قضاؤه ولو لم يشترط وجب استئنافه ان نذر التتابع اذا قطعه مع التعيين
ومع عدمه يبنى على ثلاثة ثلاثة ويحرم عليه الاستمتاع بالنساء والبيع والشراء والتطيب

اصل الله

حتى هو

ويجب بالاول

ويجب بالاول كفارة وبالبواقى الاثم ولا يفسد اعتكافه واذا جامع فى شهر رمضان وجب كفارتان
ولو كان فى غيره فان كان فى الثالث او المعين او كان الاول بالجماع كفر ولو كان فى
اول المندوب المطلق بغير الجماع فلا كفارة ومع الكفارة فى رمضان ولو خرج فى ثالث الند
قضا ولو افسد كفر ولا يجوز الاشتغال بالصنائع كالخياطة ولا بأس بما لا يشغل عن العبادة
كاليسير منها اما الاشتغال بالعلم وتدريسه افضل من الصلوة وافضل من جميع التطوع
الافعال فانه مخ العبادة

كتاب الحج

وفيه ابواب الاول فى المقدمات وهى اربع
الاول فى شرائط حجة الاسلام الحج فى اللغة القصد وفى الشرع القصد الى بيت الله تعم بكمة
لاداء مناسك مخصوصة عنده فى زمان مخصوص وهو واجب وندب قالوا حيا اصل
الشرع هو حجة الاسلام فى العمرة على الفور وقد تجب بالنذر واليمين والعهد والافساد
والاستيجار ويتكرر بتكرر السبب والندب ما سواه كفاقد الشروط المتبرع به وانما تجب حجة
الاسلام بالتكليف والحرية والاستطاعة وهى الزاد والراحلة ولا يشترط المحمل وان كان من
اهله مع قدرته على الركوب على الراحلة نعم لا يجب المشى وان قدر عليه ومؤنة طريقه وعياله الواجبى
النفقة ذاهبا وآيبا على حسب حاله وما يضطر اليه من الآلات والاوعية ولا يجب بيع دار السكنى
وعبد الخدمة وفرس الركوب اذا كان من اهلها ويباع ما سوا ذلك وان جعل موضعه كا
ورأس ماله الذى لا يقدر على التجارة الا به فلو لم يكن الدار استغنى ثمنها وكذا لو تعدم مثل
النكاح وان شقت عليه العزوبة ما لم يخف الضرر الكبير ويستحب لفاقد الشرائط كا
لعبد اذا اذن له السيد والفقير والولى بالصبى والمجنون ونفقته الزائدة على الحضر
من خاص الولى وكذا الكفارة الصيد ويسقط كفارة غيره عنهما اما المفضل بالاب
فيحج على التطفل بعد بلوغه ولا يعتبر فيها الاستطاعة المعتبرة فى حجة الاسلام لكن
لو استطاع بحجة الاسلام قدمها على القضاء ولو زال عذر العبد والصبى والمجنون
قبل المشعر اجزأ عن حجة الاسلام ولو بذل له الزاد والراحلة فقد استطاع ويستقر
فى ذمته لو اهملها ان لم يكن البدل لازما ويلزم الحج بالتسليم اما من وصى عليه الوقع
بدخول مكة فانه يأثم ولا يستقر فى ذمته ولو وهب مالا لم يجب القبول ولو قبل وجب
الحج ولو كان عليه دين وجب صرفه فى الدين الا ان يكون الهبة بشرط بذله فى الحج

زمان

وب

فى

متعلق هو

جبى

لملك

ولا يشترط الرجوع الى كفاية ولا البصر مع قدرة الاعمى على الاستقلال او وجود القائد و
لا الاسلام بل يجب على الكافر وان لم يصح منه ولو زال الاستطاعة قبل اسلامه لم يستقر
ولا المحرم في المرأة مع ظن السلامة ومع الحاجة اليه وعدم تبرعه يكون اجرته ونفقته
جزءا من الاستطاعة ولا يجب اذن الزوج في الواجب بالاسلام او النذر باذنه
او قبل نكاحه ويشترط اذنه في التطوع والمعتدة الرجعية كالزوجة والبائنة
كالاجنبية ومن الشرائط الصحة فلا يجب على المريض المتضرر به ولا على المعضوب
وسعة الوقت لقطع المسافة وتخلية السرب من عدو لا يندفع الا بالقتال
ولو ظن السلامة ولو اندفع بما يقدر عليه وجب ولو منع المستطيع كبر او مرض
او عدو فلم تجب الاستنابة بل يستحب ويأتي بنية الوجوب فان استمر العذر
اجزأت النيابة وان زال حج بنفسه ولو اهمل المستطيع حتى عجز بكبر او مرض لا
يرجى زواله جاز ان يستنيب المقدمة الثانية في شرائط النذر ويعتبر التكليف
والحرية واذن السيد والزوج ولا يشترط استطاعة حجة الاسلام بل يجب على القادر
المشي ولو نذر ان يحج العام وهو غير مستطيع ثم استطاع وجبت المنذورة والحج
من قابل للاسلام ان استمرت الاستطاعة ولو اهمل في الاول استقرت وحج في
الثانية للاسلام وكفر عن النذر وقضاه اما لو اطلق نذر الحج ثم استطاع فانه
يقدم حجة الاسلام ولو نذر ماشيا او راكبا تعين ولا ينعقد نذر الحفا ويقف
الماشي في مواضع العبور ولو عجز عن المشي ركب البعض قضى ماشيا في الجميع
لو كان معينا لسنة كفر ويسقط عنه المشي بعد طواف النساء ولو نذر غير حجة
الاسلام لم يتداخلا وكذا لو نذر حجا مطلقا المقدمة الثالثة في احكام النيابة
اذا اجتمعت الشرائط وجب على الفور مع اول رفقة يخرج من بلده واذا اهمل
ومضى من الزمان ما يمكن فيه الوصول وافعال الحج بتمام ركعتي طواف النساء مع
بقاء الاستطاعة استقرت في ذمته ولو مات او تلف ماله لا بسببه قبل ذلك سقط
ويقضى المستقر من اصل التركة من اقرب الاماكن على الفور ويأثم الولي بالتاخير
ويعتبر في النائب التكليف والعدالة والايمان ولو حج الفاسق اجزأ في نفس الامر

وكذا لو كان

وكذا لو كان الولي فاسقا وحج اجزأ وان لا يكون عليه حج واجب مع قدرته عليه ولو ماشيا ولو عجز
عن ذلك صحت نيابته وان لم يكن حج او كان امرأة عن رجل او امرأة ويشترط اسلام المنوب
وايمانه الا في الاب للنائب ومع اطلاق او اشتراط التعجيل يجب تعجيلها وان اهمل في المعينة
انفسخ العقد وفي المطلقة لغير عذر يتخير المستأجر خاصة ولعذر يتخيران معا ولو صد
المتلبس بالاحرام تحلل ولا قضاء عليه فان كانت الاجارة مطلقة رد ما قابل المتخلف
من الطريق ذاهبا وآيبا وكذا لو كان قبل التلبس ولو اختار المستأجر البقاء على
حكم الاجارة في المطلقة جاز في المسألتين ولم يكن للنائب شيئا وعليه الهدي والكفارة
ولا يجب رد الفاضل من الاجرة بل يستحب كالتتميم على الولي ولو مات بعد الاحرام ودخول
الحرم اجزأ عنهما وقبل الدخول لا كالقصد ولو مات وعليه حجة الاسلام ومنذورة اخرجتا
من الاصل ومع القصور تقسم التركة فان قصر نصيب كل واحدة عن ما لا يرغب فيه اجير
صرف في حجة الاسلام وكذا يقسم عليهما وعلى الديون بالحصص ومع قصور نصيب الحجة
عما لا يرغب فيه اجير تصرف في الديون ولو استبصر المخالف ولم يكن اخل بركن لم يعد و
كذا باقي عباداته كالصلاة والقيام وان مسح على الخفين او افطر قبل ذهاب الحمرة اما الزكاة
فان صرفها في غير اهله اعادها كالحج اذا اخل منه بركن وان كان الافضل قضاء جميع العبا
دات الواجبة ويأتي النائب بالنوع المشترط ويجوز العدول الى التمتع ان كان مندوبا
او كان المنوب مخيرا كذي المنزلين المتساويين ونائب الحج مطلقا ولو خالف حيث
منع لم يستحق اجرة ولو كان المخالفة في الطريق وقد تعلق به غرض او كان [illegible]
اسهل يرجع اليه بالتفاوت ولو اوصى بحج ولم يعين الاجرة انصرف الى اجرة المثل ولو عين
قدرا زائدا عليها كانت الزيادة من الثلث ولو كرر الوصية بالحج وعرف قصد التكرار حج
عنه بثلثه والا اقتصر على المرة ولو جعل غلة ملك لحج فان كان حاصلها كل سنة يقوم بحج
استؤجر له ولو وفى الحاصل بحجتين او اكثر وجب ولو عجز عن واحدة كمل من السنة
الثانية ولا يجوز له الاستنابة الا باذن ولا ان يؤجر نفسه وعليه حجة الاسلام والنذر في
الاستئجار المطلق ولو عينهما بسنة جاز ان يؤجر نفسه لغيرها ولا يطاف عن حاضر متمكن
من الطهارة ولو لم يحج الوصي جاز ويطاف بالعاجز ويحتسب للحامل والمحمول اذا لم يكن

باجزو ولو حصل بيع وديعة لمن عليه حجة الاسلام وخاف منع الوارث وجب ان يقتطع اجرة
المثل ويحج بنفسه او باجيره والجهالة افضل ودفع ذلك الى الحاكم اولى وكذا الحكم في المستعير
والمستاجر والمضارب وفاضل الرهن والمديون والغاصب مع التوبة ولو حج عن الميت تبرع ع
برئت ذمته وان لم ياذن الولي ولو كان حيا عاجزا اجزأ اشترط اذنه ويستحب للموسر تكراره
واقله في كل خمس سنين واذا لم ينشط بنفسه او منعه مانع فالاستيجار فيجوز ايقاع حجتين
او اكثر في عام عن واحد في الواجب والندب ويجب تعيين المنوب قصدا ويستحب لفظا والدعاء
له في المواطن. المقدمة الرابعة في انواع الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد فالتمتع ان يحرم
من الميقات للعمرة المتمتع بها ثم يمضي الى مكة فيطوف سبعا ويصلي ركعتيه ويسعى للعمرة
ويقصر فيحل من عمرته ومن كل شيء احرم منه حتى النساء ثم يحرم من مكة للحج ويخرج الى عرفات
فيقف به من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ثم ياتي منى فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات
ثم يذبح هديه ثم يحلق راسه ثم يمضي الى مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى للحج ثم يطوف
للنساء ويصلي ركعتيه ثم يرجع الى منى فيبيت بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر ويرمي
اليومين الجمار الثلث ثم ينفر ان شاء او يقيم الى الثالث فيرميه والمفرد يحرم من الميقات ثم
يمضي الى عرفة ثم الى المشعر ثم ياتي منى فيقضي مناسكه بها ثم ياتي مكة فيطوف بالبيت للحج
ويصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم يرجع الى منى فيرمي اليومين
او الثلثة ثم ياتي بعمرة مفردة والقارن كذلك الا انه يقرن باحرامه سياق الهدي والتمتع
فرض من نأى عن مكة بثمانية واربعين ميلا من كل جانب والباقيان فرض من دنا عن ذلك و
لو عدل كل منهم الى فرض الآخر اختيارا لم يجز ويجوز مع الضرورة فيعدل المتمتع ان
خاف ضيق الوقت وقصر عن التحللات او الاحرام بالحج وحصول الحيض قبل اربعة اشواط
من طواف العمرة فيعدل من عمرة التمتع الى حج الافراد في حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله
ثم يخرج الى عرفات وياتي بعمرة بعد الحج اما بفوات الرفقة او خوف طريان الحيض عند ارادتها
او الخوف من عدو فيعدل من حج الافراد الى عمرة التمتع عمرة الاسلام لوجوبه قربة الى
وقد يكون العدول ابتداء فلا يحتاج الى تجديد العدول في النية ولو كان لهم منزلان بمكة وناء فالحكم
لاغلبهما في الاقامة فان تساويا تخير والافضل التمتع ولو اقام الآفاقي ثلث سنين

انتقل

بلغ [illegible]

[illegible]

فيقول

ومن شوال وذو القعدة وذو الحجة [illegible]

فرضه كالعكس ودونها يتمتع فيخرج الى الميقات بلده او غيره من المواقيت ويحرم منه للحج
الاسلام فان تعذر فمن ادنى الحل ولو تعذر احرم من موضعه وشروط التمتع اربعة النية
ووقوعه في اشهر الحج وعقد احرامه من الميقات او دويرة اهله ان كانت اقرب الى عرفات واذا
دخل احدهما الى مكة جاز له التطوع بالطواف ويستحب لهما تجديد التلبية عند صلاة الطواف
ع ولو اراد تقديم طواف الحج وسعيه على الوقوف جاز على كراهية ولا يجوز ذلك للمتمتع والتطوع
بالطواف بعد احرامه بحجه قبل عرفة ولا يقدم طواف النساء اصلا الا للضرورة كخوف
الحيض ويجوز للمفرد اذا دخل مكة العدول الى المتعة ان كان احرامه تطوعا او كان قد
نذر حجا مطلقا او ساوى منزلاه ولا يلبي بعد طوافه وسعيه ولو فعل اثم ولم تبطل متعته
ولا عدول للقارن واذا لبى القارن استحب له اشعار ما ساقه من البدن بشق سنا مه
من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بالدم ولو تكثرت دخل بينها واشعرها في الصفحة اليمنى و
هذه في الصفحة اليسرى وله التقليد وهو ان يقلده في رقبته المسبوق نعلا او سيرا او خيطا
صلى فيه وهو مشترك بين الانعام الثلثة ويختص الاشعار بالابل ولا يجب على القارن والمفرد
هديا وانما يجب على المتمتع. المطلب الثاني في الافعال وفيه فصول: الاول في الاحرام ومباحثه
ثلثة: الاول الميقات ويجب الاحرام منه على من اراد دخول مكة اذا كان محلا الا ان
يتكرر كالحطاب او يكون دخوله قبل مضي شهر من احلاله ولا يقع قبل الميقات الا لناذر عينه
من مكان بشرط وقوعه في اشهر الحج والمعتمر في رجب اذا خاف خروجه قبل وصول الميقات
ولا يفتقر الى تجديده وغيرهما يبطل ولا يكفي مروره المحرم عليه ما لم يجدده فيه وان تجاوز
ناسيا او جاهلا وجب العود اليه فان تعذر احرم حيث قدر وكذا الحائض لو تركته ظنا
المنع وكذا من لا يريد النسك ثم اراده ولو نسي الاحرام بالكلية حتى قضى المناسك اجمع
اجزأه والمواقيت ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة وآخره ذات
عرق ويجوز فيما بينهما ولاهل المدينة مسجد الشجرة اختيارا او اضطرارا الجحفة وهي
زل لاهل الشام اختيارا ان لم يحجوا على المدينة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنا
ولمن منزله دون الميقات منزله وهذه المواقيت لاهلها ولمن مر بها سواء كان احرامه للحج
او للعمرة المتمتع بها او المفردة ولو عدل واحد عند القرب من ميقات الى غيره واحرم منه اجزأ

ولو كان عدوله بعد حصوله فيه اثم واجزأ ولو سلك طريقا لا يؤدي الى احدها احرم عند محاذاة
لاحدها ولو لم يؤد طريقه الى المحاذاة احرم من ادنى الحل وميقات المفردة ادنى الحل وافضله
الجعرانة ثم الحديبية ثم التنعيم ومن عجز عنه لمرض او اغماء احرم به وليه ويجنبه ما يجتنبه المحرم
ويحرم الولي بغير المميز ويستقل به المميز مع اذنه ولو احرم بدونه لم يصح والولي من له ولاية
المال وللام هنا المجاز ومن قبل انتقال فرضه يخرج الى احد المواقيت فان تعذر فادنى الحل
فان تعذر فمكة الثاني الكيفية وتجب النية المشتملة على قصد النسك الذي يحرم به من حجة الاسلام
او غيرها تمتعا او قرانا او افرادا او عمرة مفردة مؤدى او مقضيا بالقربة والاستدامة ولبس ثوبي الا
حرام ويجب كونهما مما يصح الصلاة فيه فيحرم الحرير للرجل والمخيط له ويلحق به ما اشبهه كالدرع
المنسوج وجبة اللبد والطيلسان المزرور وتعقيد الرداء بجعله وشد طرفيه ويجوز
عقد الازار وشد الهميان والمنطقة والطيلسان وان كان له ازار اذا لم يزره اختيارا
والسراويل لفاقد الازار والثوبين والقميص المقلوب بل يجعل ذيله على كتفيه ولا قدرة
فيهما وطهارتهما لا تعددها بالفعل فيجزي الواحد الطويل يتزر ببعضه ويرتدي بباقيه
ولا يجزي حاكي العورة ولا القصير المانع من التستر حال الركوع ويجوز الزيادة والابدال والافضل
الطواف فيما احرم فيه ويكره غسله قبله وان توسخ الا من نجاسة وبيعه وعلى المرأة كالرجل الا
في الحرير والمخيط ولا يمنعها الخفين منه ولكن يحرم في ثياب طاهرة ثم ينزعها ان شاءت
يستحب القطن الابيض ويكره الممتزج والوسخ والمعلم والمصبوغ والنوم عليه ويجوز على
المخيط والمدثر والتلبيات الاربع وصورتها لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة والملك
لك لا شريك لك لبيك ويقارن بها النية كالتحريمة للصلوة والاخرس يشير باصبعه مع تحريك
لسانه وعقد قلبه بها والاعجمي ياتي بالممكن ولو ملغيا فان تعذر ترجم ويجوز ايقاعها
مقارنة لشد الازار وبعده ولا ينعقد احرام المتمتع والمفرد الا بها ويتخير القارن
في عقده بها او بالاشعار او بالتقليد ولو نواه ولبس الثوبين ولم يلب ثم فعل
المحرم لم يلزمه الكفارة وتستحب الزيادة على الاربع بقول لبيك ذا المعارج الى آخرها وتكرارها
في ادبار الصلوة وعند كل حادث ويقظة وصعود اكمة وملاقاة انسان للخارج الى الحج
زوال عرفة وللعمرة بالمتعة حتى يشاهد بيوت مكة وحدها من اعلاها عقبة المدنيين و

اسفلها

اسفلها عقبة ذي طوى وبالمفردة حتى يدخل الحرم ان كان قادما وان كان ممن خرج من مكة
للاحرام فحتى يشاهد الكعبة ورفع الصوت بها للرجال في الرجل حيث يحرم والراكب اذا علت
راحلته البيداء والحاج تمتعا اذا اشرف على الابطح وتنظيف الجسد قبله وازالة الشعر و
لو تقدم باقل من خمسة عشر يوما اجزأ وقص الاظفار والشارب والغسل وتقديمه
على الميقات لخائف الاعواز فيه ويعيده ان وجده وايقاع الاحرام عقيبه ويجزي لو نام
خلال النهار او الليل ما لم ينم او يحدث بعد ست ركعات واقله ركعتان يقرأ في
الصمد في الاولى والثانية وبعدها الظهر ان اتفق والا فعقيب فريضة ولو مقضية
مقدما لها على النافلة على الفريضة ولو تضيقت فان لم يتفق اقتصر على النافلة ولو احرم بغير
غسل ولا صلاة تداركه واعتبر الاول ويحرم ادخال احرام على آخر فلو احرم بحج التمتع
قبل تقصيره من عمرته ناسيا فلا شيء وعامدا يبطل احرامه الثاني وعليه التقصير واعادته
ان علم انه يدرك الوقت في وقت الاختياري ويستحب لمن عزم الحج ان يوفر شعر راسه
من اول ذي القعدة ويتاكد عند هلال ذي الحجة وقطع العلائق بينه وبين معامليه
واستحلال من يطلبه والوصية بما يتمه من امر الدين والدنيا وجمع اهله وصلوة ركعتين
وسؤال الله الخيرة والدعا بالمأثور واذا خرج وقف على باب داره وقرأ فاتحة الكتاب
واية الكرسي امامه ثم عن يمينه ثم عن يساره ودعا بالماثور وتصدق بشيء واختيار
السبت والثلاثا والخميس للخروج والخروج محتنكا والدعاء عند الركوب والاستواء
على الراحلة وكثرة الذكر وبذل الزاد وتطييبه وتحسين الخلق ويتشوأنه دليل على
سفر الآخرة فيذكر عند وصيته وجمع اهله اجتماع اهله عند تمريضه ووصيته وصية
موته وتشييع اخوانه له عند خروجه تشييع جنازته للصلوة عليه وبرجوعهم عنه
رجوعهم عن جنازته وبخروجه عن العمران ودخوله في آكام الافقر ورجوع المعارف
واهل العمران عنه انزاله الى القبر واسلام اهله وولده تخليته بينه وبين عمله وبما
يقاسيه من اللصوص والاعراب وحشة القبر واهواله ومنازعته وتقدمه منكر ونكير
وروعتهما في البرية اكل الدود له وشعثه وبؤسه طول بلائه ويتذكر عند خلع المخيط
خلع ثيابه على المغتسل ولبس ثياب الاحرام لبس الاكفان وباستواء العزيز والذليل والغني والفقير

احاطته

في التجرد واحاطة مخاذ الملابس وكشف الراس استواهم في التكفين والخروج من
القصور الى القبور وباسفار وجه المراة وكشف راس الاقرع هتك السرائر وابدا
الضمائر في عرصات القيمة وبالتلبية وخشوعها اجابة نداء داعي القيمة وذلك
عند نفخ الصور وبعثرة ما في القبور وبدخوله مكة ومشاهدة للناس مقبلين من
اطراف البلاد شعثا غبرا حشرهم في عرصة القيمة واجتماعهم على صعيد القيمة و
لهين هلا هولين وبروية جلالة البيت ومهابته وخوفه بين يدي ربه وبانيابه
المستجار ودكر ذنوبه عند نداء المنادي اقرا كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا
وبخروجه الى عرفات ووقوفه بها الى غروب الشمس وقوف الخلايق في عرصة القيمة
مهطعين الى الداعي منتظرين ما يقضي عليهم من سعادة او شقاوة وبوقوفه في المشعر
الحرام ثم باتيانه منى وقضائه مناسكها ثم اتيانه مكة وقضاء مناسكها منسكا بعد منسك
احضاره مواقف القيمة وهي خمسون موقفا يلبث في كل موقف الف سنة
ويتذكر عند صعود عقبة منى وقد قضى مناسكه وحط عنه اثقاله جوازه عقبة الصراط
وبروية اهل منى على اختلاف طبقاتهم فيرى منهم من بضاعته الدر وخالص الذهب
والمسك ونفايس الجواهر والعقيان ومنهم الطباخ والخباز والمتطفل على سقط
الذبايح وفي ما بينهما من المراتب تفاوت طبقات اهل الجنة وتفاضلهم في درجاتها و
ليكن بعد الحج خيرا منه قبله وليعلم انه في ضمان الحج ماية يوما اخرها شهر ربيع الاول

البحث الثاني في التروك يحرم على المحرم اشياء صيد البر وهو الحيوان البري المحلل الممتنع بالاصالة
ونعني بالبري ما يبيض ويفرخ في البر فيدخل فيه البط وان لازم الماء لانه يبيض في البر ويلحق
بالمحلل ما نص عليه عينا بالتحريم وهو الضب والقنفذ واليربوع وعد الزنبور فلا يحرم الضبع
ولا النمر والصقر والبازي ورخص في رمي الحداة والغراب عن البعير والرجل وفي كون ذلك
رخصة دليل على تحريم قتلها ويعم التحريم الاكل والقتل مباشرة وتسبيبا كاعارة الآلة مثل
السكين وشبكة الصيد وان كان تعريضا كالضحك عند رؤيته فيتفطن من يقتله
واما كافير سله لوكان معه قبل احرامه ولو لم يرسله ضمنه بمجرد امساكه ولو تلف وان
كان بآفة سماوية ولو ارسله فهو في ضمانه الى ان يعود الى حالة اختيارا لا فلو اخذه خارج

اوهلك

او هلك بمصادمة كان في ضمانه ويضمن عمدا وخطاء اختيارا واضطرارا واتحاد صيد ولو كان
كثيرا الحكث بعلم المالك فلا شيء فيه للمحرم والبيض تابع ولو ذبح الصيد كان ميتة فينجس ويحرم
فيه الصلاة ولو كسر بيضة لم يحرم على المحل لعدم اشتراط التذكية فيه ونعني بالممتنع
المتوحش كالظبي دون الانسي كالشاة وقيدنا بالاصالة ليخرج الانسي لو توحش والوحشي
لو توانس وكذا المتولد بين الشاة والذئب فيتبع الاسم ولو انتفى عنه الوصفان فان امتنع
حرم والا فلا ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء **المحظور الثاني** النساء
وطيا ولمسا ونظرا بشهوة وتقبيلا وعقدا له ولغيره وشهادة عليه مطلقا واقامة كذلك
وكذا يحرم الخضخضة ويجوز مراجعة الرجعية وشراء الجارية للتسري **الثالث** الطيب على العموم
فيحرم المسك والعنبر والكافور والزعفران والورس وكلما انبت الارض ويتخذ للتطييب
كالريحان الفارسي والسنبلة لا الشيح والقيصوم والفواكه كالاترج والتفاح ويعم
التحريم الاكل والبخور والشم فلو مر به قبض على انفه ولا يقبض من الكريهة والتمس
فيزيله بخشبة لو صاب ثوبه او بدنه لا بكفه ويحلان من خلوق الكعبة لعدم امكان
الاحتراز ويجوز التجارة فيه بلا لمس وشم ويجوز الجلوس عند العطار وكذا يحرم الا
كتحال بالسواد والنظر في المراة والتختم للزينة ولبس المراة ما لم تعتد من الحلي ويجوز
المعتاد اذا لم تظهره للزوج والكذب والجدال وهو لا والله وبلى والله مطلقا وقتل هوام
الجسد كالقمل ويجوز نقله من موضع الى آخر من جسده دون القراد وهو الصغار والحلم
وهو الكبار ولبس ما يستر ظهر القدم كالنعلين الا عند الضرورة ويفدي ولا يجب
شقهما عن القدم وقص الاظفار وازالة الشعر عن الجسد والراس ويباحان مع الضرورة
مع الفدية وقلع الشجر والحشيش النابت في غير ملكه ويجوز ترك الابل ترعاه وما ينبت في
ملكه والنخل والفواكه وعودي المحالة وتغطية الراس ولو بالارتماس والحمل ويجوز
باليد واحرام المراة كشف وجهها ويجوز ان تسدل خمارها الى طرف انفها اذا لم يصب
وجهها كالنقاب والقصد بذلك اعلاه وبينه على كشف المستور واظهار المصون
عند البعث وما يذبحه المحرم في الحل لا يحرم على المحل وفي الحرم وكذا الصيد لا يحرم على المحل
بيض كسره محرم في الحل او الحرم والتظليل سائرا وتغطية المحمل والمراة والعليل

يختصان به دونه لو زاحمها ويكره الترابعين وتلبية المنادي **البحث الثاني** في
الطواف وفيه بحثان **الاول** في واجباته وهي اثنا عشر الطهارة من الحدثين بقسميه
عدا الاستحاضة وعليها خاصة الاستظهار في منع الدم من التلويث والختان في الرجل
المتمكن خاصة والبداءة بالحجر الاسود بحيث يحاذي باول جزء من بدنه اول الحجر بحيث يمر بكل بدنه
على الحجر والختم به وخروجه بجميع بدنه عن البيت فلو مس الجدار بيده في موازاة الشاذروان
او مطاف بطل بخلاف ما لو مس ظاهره وادخال المقام ويجب ان يراعي هذا البعد من اربع
جوانب البيت وجعله على يساره ورعاية العدد سبعا فلو نقص ولو خطوة عمدا بطل ولو
كان سهوا فان تجاوز النصف رجع فاتمه ولو رجع الى اهله استناب ولو لم يتجاوز استانف نق
ولو عاد الى اهله قضاه فان تعذر عليه العود استناب وتحرم الزيادة ويبطل مع العمد ومع
السهو ان ذكر في الثامن قبل بلوغ الركن قطع وان كان عنده الجملة اسبوعا ندبا وجعل
للطواف الواجب قبل الخروج الى السعي والندب بعده وصلاة ركعتيه عند مقام ابرهيم عليه السلم
حيث هو الآن فلو زوحم صلاهما وراءه او احد جانبيه ولو تركهما عمدا حتى يخرج من المسجد
رجع فان تعذر من المسجد والا فمن حيث امكن من البقاع ولا يؤخرهما عن الطواف ولو ساعة الا فيما
الا كما استريح ويستحب الغسل لدخول الحرم والدعاء والدخول بسكينة ووقار حاملا نعليه
بيديه خاشعا والغسل لدخول مكة ودخولها من اعلاها فالعراقي في طريقه والشامي يقطع
العقبة والغسل لدخول المسجد والطواف ودخوله من باب بني شيبة والوقوف عندها
داعيا والدعاء عند مشاهدة الكعبة وتطييب الفم بمضغ الاذخر والطهارة في النفل
والوقوف عند الحجر واستلامه وتقبيله فان لم يقدر استلمه بيده وقبلها والرمل ثلاثا و
المشي اربعا وهو مختص بطواف القدوم واستلام المستجار وبسط اليدين عليه والصاق
الخد والبطن به وذكر ذنوبه مفصلة والتداني من البيت الا مع خوف الصدام والذكر
وقراءة القرآن وهي افضل والدعاء كلما حاذى الباب في كل شوط والصلاة على النبي وآله
عليهم السلم وترك الكلام **البحث الثاني** في احكامه الطواف ركن من تركه عمدا اعاده فان
كان على وجه جهالة لزمه بدنة وان كان ناسيا اتى به ولو رجع الى اهله عاده ولو لم يعلم حتى
فرغ لم يكن عليه شيء وفي الاثناء يزيلها ويجب الموالاة فلو قطعه وقد تجاوز النصف بنى

ودونه

ودونه يستانف وان كان لصلاة فريضة او ازالة نجاسة او حدث او دخول البيت او لحاجة
له ولغيره ويحصل القطع بخروجه عن المطاف او رفضه مع مضي زمان يخرج عن كونه طائفا
ولو شك في عدده وكان في النقيصة اعاد ولو كان في الزيادة فان كان فيما زاد على الثامن او فيه
وقد بلغ الركن قطع وقبله يبطل وفي النافلة يبني على الاقل ويجوز التعويل في عدده على الغير
فان شكا معا فكشكه وانما يباح قطعه للضرورة كحاجة يضر فوتها ولدخول البيت وقضاء
حاجة المؤمنين وحيث يجوز البناء يبتدي من موضع القطع ولو اشكل عليه اخذ بالاحوط ومن
عجز عنه لمرض استناب من يطوف به وينوي هو ويكتب الطواف الواحد للحامل والمحمول ان لم
يكن باجرة وان كان الحج لفقد الطهارة كالحيض اخرته الا ان يضيق الوقت فان خافت فواته عدلت
الى الافراد فيقول اعدل عن عمرة التمتع الى حجة الافراد لوجوبه قربة الى الله ثم يحرم بحج الافراد
فيقول احرم بحج الافراد حج الاسلام او البس التلبيات الاربع لانعقد بها الاحرام المذكور لوجوب ب
ذلك كله قربة الى الله ثم ياتي بالموقفين وافعال منى ومكة لكن لا يشترط شيء منه بالطهارة و
ان كان عن فصل فبعد قضاء هذه الافعال ان صادفت الطهر فعلت كل افعالها وانشات
العمرة المفردة وتمت مناسكها وان كان الحيض عرض لها في اثناء طوافها فان كان بعد اربعة
اشواط قطعته واتت بالسعي والتقصير ثم انشات الحج واتت بباقي احكامه وقضت
بعد طهرها بمكة ما بقي عليها من الطواف وصلاته مقدمة على طواف الزيارة واذا
ثبت منعتها سليمة من العوارض وخشيت ان يكون يوم النحر شاغلها بعد احرامها
بالحج تقدم الطوافين فان صادفت ما ظننته اجزاها ما فعلته والا اعادته ويجب تقديم طواف
العمرة والحج على السعي فلو قدمت السعي على احدهما اعادته بعد التدارك وان كان سهوا
اما طواف النساء فانه متاخر عن السعي الا في صورة تقديمه مع طواف الحج ولو قدمه سهوا
اجزاه ولو ذكر خلال السعي ترك الركعتين او شيء من الطواف فان كان بعد تجاوز
النصف رجع واستدرك وبنى في السعي ولو على شوط وان كان لم يتجاوز النصف استانف نق
الطواف ثم استانف السعي ولو كان قد بقي منه شوط واحد ويحرم الطواف وعليه بر
طلة في عمرة التمتع ويكره في غيرها مطلقا ويستحب الاكثار منه وهو للغريب افضل من
الصلاة وللمقيم بالعكس والغسل امامه وتطييب الفم بمضغ الاذخر والدخول من باب بني شيبة

شيبة والوقوف عندها وتحية المسجد والدعاء عند مواجهة الكعبة زادها الله
شرفا وتعظيما والطهارة في النفل ويجوز ابتداؤه على غير وضوء ويحرم القران في الواجب
وهو ان يطوف طوافين ليس بينهما صلاة ويبطل ويجوز في النفل وان يطوف اسابيع جملة
ثم يأتي لكل طواف بركعتيه وان يتطوع بثلاثمائة وستين طوافا فان لم يتمكن فثلاثمائة
وستين شوطا فيكون احد وخمسين والاخير عشرة الفصل الثالث في السعي وفيه
بحثان الاول في الكيفية ويشتمل على واجب وندب فالواجب النية مقارنة للاول
جزء منه والبداءة بالصفا فيلصق عقبيه به وهو عرق الجبل يرقى اليه بعد اربع درجات ثم
ينحدر منه الى المروة فيلصق اصابع قدميه بموضع لحق به منه عقبيه وهكذا تكميله سبعا
من الصفا اليه شوطان ولو نقص منه خطوة بطل ولو ناسيا بعضه فان تعذر العود استناب ولو لم يكمل له
ما يتوقف عليه المحرمات كالنساء حتى يأتي به ولو كان شوطا ويجب تاخيره عن الطواف فيعيده لو قدمه عليه
ولو سهوا ولو ذكر نقصه اتمه ولو كان شوطا ولو ظن كماله وهو متمتع فاحل وواقع او قلم او قص شعره كفر
ببقرة ولو شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت وان كان في اثنائه ولم يحصل شيء بطل ولو تيقن الزيادة
مع سلامة الواجب لم يضر وكذا لو تيقن سبعة وهو على المروة او قبلها ولو حصل عدده وشك
في ابتدائه فان كان في فرد المزدوج على الصفا صح وعلى المروة يبطل وينعكس الحكم لو انعكس فرضه
ويجوز قطعه للراحة وصلاة الفريضة مع الوقت وقضاء حاجة له ولغيره ثم يبني ولو على شوط والمندوب الطهارة
والشرب من زمزم والتضلع منه والصب على الجسد من الدلو المقابل للحجر والخروج من الباب المحاذي
له واستقبال الحجر عند ابتدائه والتكبير والتهليل سبعا سبعا والمشي طرفيه والهرولة ما بين المنارة
وزقاق العطارين ما لم يؤذ احدا ويدع الهرولة لو نسيها والدعاء خلاله ويتعقبه في غيره
المناسك بخلاف الطواف ويبطل الحج بتركه عمدا لا سهوا ويعود له مع التعذر يستنيب ويحرم الزيادة
عمدا لا سهوا الفصل الرابع في التقصير واذا فرغ من عمرة التمتع قصر فيحل وهو بمكة وافضلها
المروة ويجزي من الراس واللحية والاظفار وسائر الجسد حتى العانة قصا وقرضا ونتفا و
طليا ولو حلق بعض راسه اجزا ولو نوى حلق جميعه حلقه كفر بشاة ولم يجز ويجب عليه امرار الموسى
على راسه يوم النحر ولو نوى حلق راسه اجمع واقتصر على بعضه لم يجز ولا يجب عليه شيء ويحل به
من كل شيء احرم منه حتى النساء الفصل الخامس في احرام الحج والوقوف واذا فرغ من عمرة

التمتع

التمتع وجب عليه انشاء الاحرام للحج من مكة وافضلها المسجد ثم المقام ثم تحت الميزاب ويجب تجديده لو تركه
او نسيه فان تعذر احرم حيث قدر ولو بعرفة وافضله وقته يوم التروية بعد صلاة الظهر الا للمرأة
والامام ومن يخاف من الزحام ويتقدم الامام ليصلي الظهر بمنى ويستحب بها الى عرفة مستحبا ولا يفيض
منها حتى تطلع الشمس ويتأخر الامام عن الناس حتى يطلع ثم يمضي الى عرفة ولها موقفان اختياري
وهو من زوال الشمس يوم عرفة الى الغروب وبأي وقت حصل فيه اجزأ فان حضرها حين الزوال لم
عليه المقارنة حتى الغروب والركن المعتبر زمان النية وان كان سائرا فيها او راكبا ولو افاض
قبل الغروب عامدا عالما كفر ببدنة ومع العجز يصوم ثمانية عشر يوما متتابعة ويجوز في السفر ولو
كان ناسيا او جاهلا بالحكم او عاد قبل الغروب لم يكن عليه شيء واضطراري وهو عامة
الليل لطلوع الفجر ولا يجب من الكون فيه ما زاد على الركن المعتبر وهو زمان النية ويستحب
الغسل والدعاء فيه لحاله ولوالديه ولاخوانه والمبالغة والاكثار منه فانه يوم دعاء ومسألة
حتى تغرب الشمس بالمنقول او بما تيسر مستحضرا قيام الناس يوم الحشر خائفا من خيبة الرد و
خسارة السعي وحسرة التضييع وندامة وسفح نار الحرمان راجيا النظر سبحانه بعين الرحمة
لوفده وقبول الوقوف والوثوق بتحسين ظنونه باصابة رحمته وقبول توبته ونيل مغفرته
واجابة دعائه فانه وعدهم بذلك كله وهو لا يخلف الوعد وان يقف في ميسرة الجبل من
السفح اي في السهل دون الوعر وان يضرب خباه بنمرة وعرنة وثوية وذو المجاز حدود عرفة
لا يجوز الوقوف بها فاذا غربت الشمس افاض منها الى المشعر مؤخرا صلاة العشاءين لا تبعا
فيه ولو تربع الليل جامعا بينهما باذان واقامتين مؤخرا نوافل المغرب الا ... بعد العشاء
سيره داعيا عند الكثيب الاحمر عن يمين الطريق بالمنقول وله ثلث مواقف اختياري مطلق
وهو من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس فان حصل به في اوله حرم عليه المفارقة
حتى تطلع ولو افاض قبل طلوعها اثم ولا كفارة والركن المعتبر منه زمان النية كما قلنا
في عرفة واضطراري مطلق وهو من طلوع شمس النحر الى الزوال والكون الواجب فيه والركن
المعتبر منه زمان النية واختياري اضافي وهو عامة ليل النحر فيجزي المرأة محافظة على الستر
والخائف دفعا للضرر ولو افاض قبل الفجر عامدا اثم وجبره بشاة وصح حجه ان كان قد وقف
بعرفة ولا جبر على الناسي خاتمة الوقوف بكل منهما ركن من تركه عامدا بطل حجه ويجزي الاختياري ...

والاضطراري والاختياري الواحد ولا يجزي الاضطراري الواحد وان كان للمشعر ولا
يجزي لو كان بعرفة اجماعا وتسقط افعال الحج عمن فاته ويستحب الاقامة بمنى ايام
التشريق ثم يجب عليه ان يتحلل من احرامه بعمرة ويستحب التقاط حصى الجمار
من المشعر وهو سبعون حصاة ويعتبر فيها اجمع ثلاثة شرائط ان يكون احجارا من الحرم الا
عدا المساجد ويستحب ان يكون برشا منقطة ملتقطة كحلية بقدر الانملة رخوة ويكره الصلبة
والمكسرة ويفيض من غير الامام قبل طلوع الشمس ولا يجوز وادي محسر حتى تطلع ويهرول فيه داعيا
ويلزم الامام مكانه حتى تطلع **الفصل الثالث** في مناسك منى يوم النحر وهي ثلاثة الرمي ثم
الذبح ثم الحلق **الاول** رمي جمرة العقبة بسبع حصيات مع النية ولا تجزي لو طرحها على الجمرة
من غير رمي ولا باصابة غيره من حيوان وغيره نعم لو وقعت على شيء ثم انحدرت منه الى الجمرة اجزأت
ولو شك في وصولها لم تجز **المنسك الثاني** في الذبح وهو اما واجب باصل الشرع وهو نسك و
هو هدي التمتع لا غيره والثاني اما بواسطة فعل المكلف ويصير نسكا وهو هدي القران وان لم يصير
نسكا فاما ان يكون عقوبة والكفارات او لا وهو المنذور **اما الهدي** فيختص وجوبه بالمتمتع
مفترضا ومتنفلا حتى لو تمتع المكي وجب عليه الهدي ويحتاج الى النظر في امور ثلاثة الجنس
والسن والصفة **اما الجنس** فيجب ان يكون من الانعام الثلثة فلا يجزي غيرها من الخيل
وبقر الوحش ونحوه ويكره منها الجاموس والثور والجمل ويستحب الاناث من الابل والبقر و
الذكران من الضان والمعز **واما السن** فيعتبر الثني وهو من الابل ما دخل في السادسة
ومن البقر والمعز ما دخل في الثانية ويجزي من الضان ما كمل سبعة اشهر **واما الصفة** بان
يكون تام الخلقة فلا يجزي الاعور والاعرج والخصي ومكسور القرن الداخل ومن العضبا
والادود ومقطوع الاذن وتجزي المشقوقة اذا لم يكن سقط منها شيء ولا الخرقا وهي في
اذنها ثقب مستديرا ولا البترا وهي مقطوعة الذنب ويكره الجما وهي فاقدة القرن خلقة
ويستحب السمينة وهي التي لها ظل تمشي فيه وان تنظر في سواد ولا تجزي المهزولة وهي ما
ليس على كليتيها شحم لكن لو اشتراها على انها سمينة فظهرت هزيلة لم يكلف ردها ويشترا
بدلها وكذا لو اشتراها على انها هزيلة فظهرت سمينة بعد الذبح فانها لا تجزي لعدم التقرب
ولو اشتراها مطلقا ولم يتوسم فان خرجت سمينة اجزأت لا هزيلة ولو ظن كماله فظهر

ناقصا لم يجز ويتخير مولى المأذون بين بدل الهدي له وبين امره بالصوم ويتعين على الواجد
لعينه او ثمنه ويشتري ولو باضعاف ثمنه مع القدرة عليه ويباع عليه ما يباع في الدين وما
لا فلا كدار السكنى وثياب التجمل رفقا بالمكلف ولو تكلف بيعها وشرائها الهدي اجزأ
ومع تحقق العجز عنه وعن ثمنه فالصوم بدله وهو عشرة ايام ثلاثة في الحج متتابعة فيجوز
من اول ذي الحجة بعد تلبسه بالعمرة وتجزي يوم التروية وعرفة ولو لم يتفق افطر الى بعد
النفر ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي ابدا ولا يجزي الا في منى ايامه وسبعة
اذا رجع الى اهله ولو اقام بمكة انتظر اسبق الامرين وصول اصحابه ومضي شهر و
لو وجد الثمن وفقد العين خلفه عند ثقة يذبحه عنه طول ذي الحجة ولو مات بعد
وجوبه عليه اخرج من صلب التركة ولو مات من وجب عليه الصوم صام الولي عنه ما عليه
لو كان الجميع صام اجمع ولا يراعى وجوبها وصوله بلده ولا يمسكه من صيامها لانها بدل
عن النسك ولو قدم الثلاثة من اول ذي الحجة ووصل فيه ذبحه ولم يجز بالصوم ويجب الوحدة
فلا يجزي الواحد الا عن واحد ولو كانوا اهل خوان واحد ممن تمكن الذبح عن نفسه ومن عجز
صام والافضل مباشرة الذبح بنفسه ان احسن ويستحب ان يجعل يده مع يد الذابح وينوي هو
فيقول اذبح هذا الهدي الواجب عن فلان في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله و
لو لم يحضر تولاها عنه الذابح فيقول اذبح هذا الهدي عن الهدي الواجب على فلان في حج التمتع
حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله فلو حضره المالك نويا معا ويجب ايقاعه يوم النحر ولو اخره
مختارا اثم واجزأ طول ذي الحجة ويجب قسمته اثلاثا يأكل ثلثه ويهدي ثلثه ويتصدق
بثلثه ويجزي الاقتصار في الاكل على الاقل من الثلث ولو تيسر من الكبد ولا يجزي
في الصدقة والهدية الا الثلث فما زاد ويجب ذبحه وصرفه في وجوهه بمنى ولا يجوز اخراجه
فالاضحية و ويجوز ادخاره
منها ولا باس باخراجه وبما ضحى به غيره
ووقتها ثلثة ايام بعد يوم النحر بمنى وفي الامصار ثلاثة بيوم النحر ويستحب للموسر الاكثار
منها ولو في الامصار والصدقة منها على الجيران والمساكين والفقير في كل واحد سبعة
وسبعين سواء قصد السنة او اللحم ويكون قد اصاب فضلا ولو فقدها تصدق
بثمنها ولو اختلف تصدق بالاوسط فلو اختلف على ثلاث حالات تصدق بثلث الجميع

وعلى اربعة بالترتيب وهكذا هدى القران فانه غير واجب غير واجب بالاصل فا
ذا قرن المفرد احرامه باشعاره المختص بالبدن وتقليده المشترك بالانعام بان يعلق
في رقبته نعلا صلى فيه او سيرا او خيطا يمتاز به عن المفرد صار قارنا وله عقد احرامه بذلك
او بالتلبية ولا يخرج بذلك عن ملك صاحبه فلا يجب الصدقة ولو اصابه كسر جاز بيعه واخرا
جه والافضل التصدق به ويجوز ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر به وبولده وذلك عام في كل حيوان
ذي لبن وله ابداله وان اشعره او قلده في موضعه ومتى ساقه لم يكن يذبحه ذبحه او نحره
بمكة ان كان في احرام العمرة وبمنى ان كان في احرام الحج ويستحب قسمته اثلاثا كهدى
التمتع ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزا ولو اقام بدله ثم وجد قبل ذبح الثاني ذبحه
ولو كان قد ذبح الثاني لم يجب ذبح الاول الا ان يكون منذورا العين
والحاج مخير بينه وبين التقصير اي موضع شاء من بدنه كالعمرة لكن الحلق افضل فانه الحلق
بمنزلة الطائف ما دام ذلك الشعر عليه فلا ينبغي بعد ذلك حلقه الا في شلح الاضبار ومع التقصير
او الحلق بمنى يحل المخيط والغطا وهو التحلل الاول للمتمتع وبطواف الزيارة يحل الطيب
وهو التحلل الثاني وبطواف النساء يحللن له وهو التحلل الثالث ويتعين التقصير على
النساء ويجب الترتيب بين هذه المناسك ولو خالف الترتيب اثم واجزا ويجب تقديمه على
طواف الزيارة فلو قدم الطواف عليه ناسيا اعاده وعمدا يجبره بشاة ولا اعادة و
لو رحل قبله عاد له فان تعذر حلق وجوبا وبعث شعره ليدفن بها ندبا ومع
التعذر لا شيء عليه واذا قضى مناسكه بمنى مضى الى مكة ليومه او لغده ويحرم التا
خير عنه الى تمام ذي الحجة للمتمتع ويكره للقارن والمفرد وكذا يجزي الذبح والنحر فيها في
ذي الحجة وان اثم واما الرمي فلا يصح الا في ايامه ولو فاتت اخره الى القابل

الفصل الرابع في باقي المناسك واذا فرغ من الطوافين والسعي عاد الى منى لقضي مناسكه بها
ومنى رمي الجمار في ايام التشريق ومنى الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ويبيت لياليها بمنى ولا
تجب الكون بها بالنهار الا حالة الرمي ويرمي في كل يوم الجمار الثلاث كل جمرة بسبع
حصيات مرتبا يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو رمى اللاحقة قبل تكميل السابقة
بنى وان كان ناسيا فان اكمل اربعا في السابقة بنى وان كان اقل استانف السابقة

و اللاحقة

واللاحقة ولو كانت الناقصة الاولى كملها ولم يبن على الثانية الا مع الاربع
الاول ان يرمي على كل واحدة من الثلث اربعا فيتمم على الجميع مرتبا من غير
استيناف
الثاني ان يرمي في كل واحدة منهن ثلاثا فيتمم الاولى ويستانف الباقيين
الثالث ان يرمي للاولى اربعا وكلا من الباقيين ثلاثا فيتمم للاولى والثانية لان ما قبلها
اربعا ويستانف الثالثة
الرابع ان يرمي على كلتين الاولتين اربعا والثالثة دونها
فيتمم
الخامس ان يفضل في يده واحدة ولا يدري من اي جمرة هي فيرمي على كل واحدة منها
ولا ترتيب
السادس ان يفضل في يده اكثر من واحدة ولا يدري انها من جمرة او اكثر فان
كانت اقل من اربع رماها على كل واحدة مرتبا وان كانت اربعا استانف الجميع على الاول
مع الترتيب ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها ووقت الفضيلة الى الزوال
ولو فاته رمي يوم قضاه من الغد مقدما له على الحاضر وجوبا ولو فاتت ايامه قضاه في
القابل ويجوز لمن اتقى ان ينفر في الاول وهو الثاني عشر وله ان ينفر في الثاني وهو الثالث
عشر ومن نفر في الاول لا ينفر الا بعد الزوال قبل ان تغرب شمسه ولو غربت بات و
النفر فيه مختص بمن اتقى الصيد والنساء في احرامه وغير المتقي لا يترخص سواء
كان ما خرج به عن التقوى جماعا او قبلة او سوء في الصيد قتلا او اكلا او دلالة وفي
التا يجوز قبله ولو بات الليلة الواجبة في غير منى لزمه شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا
بالعبادة حتى يجاوز نصف الليل ويجوز الخروج من منى بعد انتصاف الليل ويجوز
ويدخل مكة في باقيه ويرمي العبد والخائف والمريض والراعي ليلا ويستنيب
المعذور المعذور ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق ورمي الاول عن يمينه
واقفا داعيا وكذا الثانية ويرمي الثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف
والتكبير مستحب وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما
هدانا والحمد على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام عقيب خمس عشر صلوة اولها
ظهر العيد وفي الامصار عقيب عشر ولو بقي عليه شيء من المناسك في مكة عاد اليها
واجبا والا مستحبا للطواف الوداع ولا يخرج من منى حتى يودعها بصلاة ست
ركعات بمسجد الخيف عند المنارة التي في وسطه بنحو من ثلاثين ذراعا وفوقها بنحو من ثلاثين

ذراعا وعن يمينها ويسارها كذلك فانه مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويستحب لمن نفر في
الاخير الاستلقاء بمسجد الحصبة بالابطح في ناحية المقابر وقريب من الجبل وصلاة ركعتين
به واعظم المستحبات دخول الكعبة خصوصا للصرورة والصلاة في الزوايا وعلى الرخامة
الحمراء بين الاسطوانتين وهي قريبة من الركن الشامي يقرأ في الاولى الحمد وحم السجدة و
في الثانية بعددها واغتنام الدعاء فيه واستلام الاركان خصوصا اليماني والمستجار
والصاق الخد والبطن به وذكر ذنوبه على التفصيل ما امكن ثم يحمل والشرب من زمزم
والتضلع منه وحمله الى بلاده فانه شفاء لما شرب له والخروج من باب الحناطين والسجود
مستقبل القبلة داعيا والشراء بدرهم تمرا يتصدق به احتياطا للاحرام و
العزم على العود والنزول بالمعرس على طريق المدينة وصلاة ركعتين به والحائض
تودع من باب المسجد وتستحب المجاورة بمكة فان الثواب فيها مضاعف وهي احب
البقاع الى الله تعالى ويكره لمن يريد التجارة ولمن لا يأمن على نفسه مواقعة الذنوب في
الاغلب ويستحب بالمدينة ومشاهد الائمة عليهم السلام محاذية المخالف والتخ
على الابدا الجلالة

وفيه اطراف **الاول** في العمرة المفردة

وهي واجبة على الفور على من يجب عليه الحج بشرائطه ويسقط عن المتمتع بعمرته
وقد تجب بالنذر واخويه والاستيجار والافساد والفوات والدخول الى مكة لغير
المتكرر كالحطاب وتتكرر بتكرر السبب ويجب فيها النية والاحرام من الميقات
وهو ادنى الحل وافضله الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية بالتخفيف مهموزة وبا
لتثقيل بلا همزة والطواف وركعتاه والسعي والتقصير ويجوز فيها الحلق وطواف
النساء وركعتاه فتصح في جميع ايام السنة وافضلها رجب ويجوز العدول بها
الى التمتع ان وقعت في اشهر الحج ولا يجوز للمتمتع بعد عمرته الخروج حتى يأتي بالحج
لارتباطها به الا ان يخرج محرما بالحج لقضاء حوائجه ثم يعدل الى عرفات في وقتها 8
او يخرج محلا ويعود في شهر خروجه ويحتسب عليه من احلاله ولو عاد في غير الشهر
لم تصح الاعتماد عليها ويجدد عمرة ويتمتع بالاخيرة ويستحب في كل شهر بل في كل
يوم ويحل بالتقصير فيها من كل شيء عدا النساء ويحللن بطوافهن في الحصر والصد

تم وتحل بالحلق والحمد لله الذي وفقنا على
اتمام كتابته وصلى الله على محمد وآله اجمعين

[illegible]

الباب الخامس والعشرون من كتاب الخصال فيمن حفظ اربعين حديثا عن ابي الحسن عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حفظ من امتي اربعين حديثا فيما يحتاجون
اليه من امر دينهم بعثه الله يوم القيمة فقيها عالما وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال من حفظ من امتي اربعين حديثا من السنة كنت له شفيعا يوم القيمة فقال علي
عليه السلام يا رسول الله ما هذه الاحاديث فقال ان تؤمن بالله وحده لا شريك له
وتعبده ولا تعبد غيره وتقيم الصلاة بوضوء سابغ في مواقيتها ولا تؤخرها
فان في تأخيرها من غير علة غضب الرب عز وجل وتؤدي الزكوة وتصوم شهر رمضان وتحج
البيت اذا كان لك مال وكنت مستطيعا وان لا تعق والديك ولا تأكل مال اليتيم
ظلما ولا تأكل الربا ولا تشرب الخمر ولا شيئا من الاشربة المسكرة وان لا تزني
ولا تلوط ولا تمشي بالنميمة ولا تحلف بالله كاذبا ولا تسرق ولا تشهد شهادة الزور
لاحد قريبا كان او بعيدا وان تقبل الحق ممن جاء به صغيرا كان او كبيرا وان لا تركن
الى ظالم وان كان حميما قريبا وان لا تعمل بالهوى ولا تقذف المحصنة ولا ترائي
فان ايسر الرياء شرك بالله عز وجل وان لا تقول لقصير يا قصير ولا لطويل
يا طويل تريد بذلك عيبه وان لا تسخر من احد من خلق الله عز وجل وان تصبر على البلاء
والمصيبة وان تشكر نعم الله التي انعم بها عليك وان لا تأمن عقاب الله على ذنب
تصيبه وان لا تقنط من رحمة الله وان تتوب الى الله عز وجل من ذنوبك فان
التائب من ذنوبه كمن لا ذنب له وان لا تصر على الذنوب مع الاستغفار
فتكون كالمستهزئ بالله ورسوله وان تعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك
وان ما اخطأك لم يكن ليصيبك وان لا تطلب سخط الخالق برضا المخلوقين
وان لا تؤثر الدنيا على الآخرة وان تؤثر الآخرة على الدنيا لان الدنيا
فانية والآخرة باقية وان لا تبخل على اخوانك بما تقدر عليه وان يكون
سريرتك كعلانيتك وان لا تكون علانيتك حسنة وسريرتك قبيحة

فان فعلت ذلك كنت من المنافقين وان لا تكذب ولا تخالط الكذابين وان لا تغضب
اذا سمعت جفا وان تؤدب نفسك واهلك وولدك وجيرانك على حسب
الطاقة وان تعمل بما علمت ولا تخاصمن احدا من خلق الله عز وجل الا بالحق
وان تكون سهلا للقريب والبعيد وان لا تكون جبارا عنيدا وان تكثر
من التسبيح والتهليل والدعاء وذكر الموت وما بعده من القيمة والجنة
والنار وان تكثر قراءة القران وتعمل بما فيه وان تستغنم البر والكرامة
بالمومنين والمومنات فلا تمل من فعل الخير وان تنظر الى ما لا ترضى
مثله لنفسك فلا تفعله باحد من المومنين ولا تثقل على احد وان
لا تمن على احد اذا انعمت عليه وان تكون الدنيا عندك سجنا حتى
يجعل الله لك جنة فهذه اربعون حديثا من استقام عليها وحفظها
من امتي دخل الجنة رحمه الله وكان افضل الناس واحبهم الى الله بعد النبيين
والصديقين وحشره الله يوم القيمة مع النبين والصديقين وحشره الله يوم
القيمة مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا

تمت بعون الله وتوفيقه

قال صلى الله عليه وسلم الناس اربعة كريم وسخي وبخيل ولئيم الكريم لا ياكل ويعطي وهذه صفة من صفات الله تعالى والسخي ياكل ويعطي وهذه صفة من صفات الانبياء والبخيل ياكل ولا يعطي وهذه صفة من صفات العلماء واللئيم لا ياكل ولا يعطي وهذه صفة الشيطان

الاقلاع حب علي

حُبُّ عَلِيٍّ حَسَنَةٌ لا يَضُرُّ مَعَهَا سَيِّئَةٌ

وبُغْضُهُ سَيِّئَةٌ لا تَنْفَعُ مَعَهَا حَسَنَةٌ

وحرره في يوم الخميس سنة ١١٣٤



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد للحق الذي تحقق به كل حق بل بحقيقته الحق حق والصلوة على علة الخلق والاول والآخر بالحق ونبيه المبين عنه بالصدق واتباعه لامع البرق **وبعد** فنور الانوار اشرقت تجلياته على الانوار المجردة فظهر منها على الغاسقات العلوية انوار تشوقت الى التشبه بها فتحركت فتراكمت عناصر الكون والعناصر على اختلاف تركيباتها وايتلاف متضاداتها وتباين طبقاتها فظهرت الصياصي الغاسقة وتعلقت بالانوار المدبرة واستمد النور الاسفهبد باشرف الغاسقات فتطاول على الانظار بكثرة الجنود **وماصيد** الحمام في القفص استمد من الهيولاني الى مشكوة القنديل حتى اضاء المصباح وصار في النور المتوقد من الشجرة الزيتونة حتى انسلخ وشاهد الامثال المعلقة وهو في القفص فكان القفص غير القفص وصار النفس كالقميص يخلعها تارة ويلبسها اخرى وقد قص جناح حمام في اقفاصه فقبع فلم ينظره الاسفهبد فجذبه الروح الى طايات البرازخ فبقي مترددا في عمايه وحكم عليه غلبة الجهل ففارقه الانوار وانحط في الانحدار فهنالك عند خراب القفص تجذب الاولى الى الاشباه فتخرق الغاسقات العلوية الى عالم المثال والابتهاج بنضرة النعيم والخلود المقيم وتنحط الاخرى الى الصياصي الغاسقة والصور المنتكسة بين طبقات الجحيم شاربات شرب الهيم رددناه اسفل سافلين **تخلت** الانفس الكاملة لحضرة الربوبية وتجارت في مضمار سبقها فكان الاول غاية الوجود وتلاحقت البواقي بين مصل ومجل وسكيت الاشباه بالاشباه والاعدادات من واهب الجود مسعفة قوم ادركوا فشربوا وارتابوا فوصلوا فلاح لهم باقي النور ولكل نفس

الوصي المحول الى ما يعول ... الابدان

قسط من فيضان الله قل او كثر ولكل مجتهد فان الذي هو بالافق مبين ما هو على الغيب بظنين ولبس العلم وقفا على قوم لينقطع من بعدهم سر المكاشفات ويمنع المزيد عن العالمين **الكتاب** الاشراقي وشر القرون ما طوي فيه بساط الاجتهاد وانسد فيه طرق المشاهدات والختم سر الافكار والقطع فيض الانوار **وقد ظهرت** في اسفهبديات صياصي طاهرة عن درن رجس الهيولي وسقطات ظلمات الغواسق مغردة بالسلم المختلفة الى المثل المعلقة والحجب المسروقة حتى لو قطعوا الجهة لم تحجبهم الشكوك لتحقق درجات السلوك والآن قد طلع الصباح ونادى الحق على الفلاح بل ويمكن ان تطلع شمس الحقيقة من مغربها وتقادوف الآثار مغربها فاياك ان تتعلق بخيال جهال اهل الجدال فانهم وسعوا دائرة المجال وتاهوا بها كثرة القيل والقال فانهم طالعوا من مضيق كوة الحال فعمي عليهم معرفة الماضي والحال والاستقبال فلا تلتفت الى ما هنالك من خيالات جهالهم فانها سحر مفترى والق ما في يمينك تلقف ما صنعوا انما صنعوا كيد سحر ولا يفلح الساحر حيث اتى وحدق الى ما انبأتك به بعين الانصاف تشرب من المعين الصافي بالكاس الوافي وارجع الى النور الاسفهبد والاسم الاعظم والارض المقدسة وعرش الكاينات ومادة الارض ومادة جميع الصور وارض كل الحقايق والكتاب الجامع والعرش المحيط ومستوى الرحمن فاطلب المصباح فقد طلع الصباح **بالح** وما اشتمال لك وانكل عليك جامد كرانا موردة في خمس مقامات كل سابق منها اعلى من لاحقه **المقام الاول مقام الابرار** ان الحمام لما صدح في القفص حن على الاوطان فطال على الفراق الاحزان ثم تعلقت به ظلمات الغواسق فادرك بها كمالات ما تنتهي به الى عالم النور او تشده الى الصياصي المنتكسة فلاح للنور المدبر في عرش الكاينات ومادة الارض الوهن فان وحزن فاثر فيه تاثيرا

الآزال

الانوار المجردة في الغاسقات العلوية ليجذبه الى منبع النور ليبقى على الآباد كما كان في
فارتفع من بين الناشرين فريقان كل يقول انا وثالث ساكت عرج الاولان الى محل
الروح فكان احدهما مقرب الحضرة والآخر محجب بالعلويات فادرك المقرب العزة
على الثالث لتعلقه بالحجب فنطق وافصح ليس بما ينفع لكن ببيان الارج لوجود ذلك
في ديوان النبوات واهل الولايات مع الذات المقدسة سماهم فيها غير مرضيين بل
بل نطق بالغوى والضلال لم يخف ذلك الا على الجهال حتى قال سيد الابدال حسنات الابرار
سيئات المقربين صعد الاجساد عن الاضداد في الصرع والا ينبغي لتكون من اهل التحقيق
وان زلقت اقدامك عن الوقوف في هذا المرتع الانيق ولم تكن من اهل التعميق فانخرط
المقام الثاني **مقام النضج** ان النفس الامارة لما تشبهت بالمطمئنة في افعالها وسلوكها
واني لها حينئذ بقي اللوامة حايرة لان طبعها التشبه بالنقيضين فيميل الى احدهما تارة
والى الآخر اخرى وكانت الاولى كالزنبور تشبه بالنحل في افعاله واني له بحال مثل
احواله فغلب النفس الشيطان بكثرة جنوده وآل الجامع والعرش المحيط الى اندراس
الآثار ففار النور الاسفهبد فجلى حنادس ظلمات الطبيعة وما درن رجس الهيولى عن
المطمئنة لتترقى الى الاوج الفسيح وتتعلق بعالم التطهير ليظهر سر ما المصون للوامة فلاح لها
منها اليها اشارة لتحصل نجاتها من المهاوي المعطبة فتطلعت الى المطمئنة من وراء
الحجب ولاح لها لصص نحوها من تحت محل الشهب فصارت كالمستبشرة والهائمة الى
الاسترشاد متحيرة فاقبلت على تبيين ما لبس الشيطان واعلن انه من المتشبهين
بالرحمن ليصير معبودا فاشارت المطمئنة بالافصاح بما تلبس عليها والايضاح عما
اشكل لديها وهو في مرقاة مصعدة فقال سيد الاولياء المنتشا رموتمن فطر الانفس

والارواح في الاثال لعلك تصير من اهل الامثال وتخلص من حبايل الجهال وان نبت اقدامك
عن الوقوف على هذا المقام السوي فانزل الى المقام **الثالث مقام الانحماد** لما شاهدت
الصياصي النور الاسفهبد من تحت حجاب القفص طالعة لتتخيل كمالها فيه اكبت حول ذلك الشعاع
فزاد ابصارها عن الوصول الى منبع النور حتى قربت نفوس مقدسة بصوافي الفكر على الاعقاب
في ذلك الشعاع فعرفت عين الحيوة في المعدن فشربت وارتوت وحان لها العود
لمشاهدة اخواتها فاذا هي قد عبدت غير المعبود واشتغلت بالتابع عن المتبوع والتفتت
بالفروع من غير اصول فقاهت بينها فاغرة وقالت انها الفاقدة ارجعن عن مادة
المشاهدة الى ما هو المقصود للقاصد فابت الا المقام على ذلك الخيال الفاسخ ولم تسمع من مقال
فرجعت الاولى الى باقي الصياصي التي جذبها الطبع عن الاهتداء الى ذلك الشعاع وبقيت
ناظرة الى المشاهدة في اقتباس الكمال الموصل لها الى المنبع فافصحت لها الاولى عن ضلال
تلك الناظرة وانها عابدة لغير المنبع حايدة عن المقصد اوهت بفعلها قوى الاسم الاعظم
والارض المقدسة هل نوى ذلك واجب عليه او يجوز لها ترك التكبير بفعلها ان وقع
الوهم الى النقيض فاستشهد بقول الفاتح الخاتم لا غيبة لفاسق فالزم السمت واستقم
واخلع النعل والتزم وجه والقصد به والتشوية للانفس والارواح في مضاييق
الافراح ولتكون من اهل الفلاح وان تزلزل قدمك عن الثبات على هذا المرتع البهي
فارجع القهقرى الى المقام **الرابع مقام الجرح والتعديل** لما لاح لامع برق سيوف المجاهدين
تطاولت الصياصي اليها من اقفاصها مشتاقة الى موضع النور الذي منه كمالها فتسابقت
الى تحصيل ما يظرف للتحف لنيل مقامات الصفوف صفا بعد صف فبعض منها المقدم
على التحقيق وآخر وقف على الظاهر الانيق وكان بفوايده القريبة وثيق وثالث صار

الى القتال للخوف من القتال فاستحق الاول بحقيقة ان يكون متبوعا فاعلا والاخرين تابعا
منفعلا وكذا علة وذا معلولا واختلط في المعركة صياصي الجميع وتشبه كثير بظواهر الانوار
ليقوم في محل الاعتزار لمن لا قدرة له على التشبه بمقام اهل الجهاد وسيوفهم لم تكن
في الجفن ولم تستقم الامر على الوزن فعاد اهل الجهاد الى الجلاد تخليص اهل السداد
من الاضداد والحاق الانداد بالانداد ليتبين سبيل الرشاد بجرح وتعديل لينتج السبيل
وينفتح الدليل اذ لولاه لما قام عمود الدين ولا انتشر الطريق المبين فافصحوا عن سبيل المتبوعين
واردفوا طرق المدرسين ببيان حالهم للتابعين وعلى هذا قام نهج الشرع المحمدي في باب
الرواية والقضاء والافتاء وهم قايد العشيرة على العشيرة اذ صارت مادة جميع الصدور
وارض كل الحقايق ملقاة على الطرقات داخلة في السرادقات منغمة في الظلمات والنجاة
اهل الاجتهاد الى هذا النوع من الجلاد لما لاح من نوايح مواقع مسك مقال السيد المطاع سميع
لما خلق له اكثر السحق والترويج في قوارير التحقيق لتقبير بالنصح خليق وجل براءة صاحبه
في افانيق هذا المقام وارتع من الاثار ونضح بطيب الازهار لتعود من السابقين الى
وان نبا طبعك السليم عن القيام في خيام هذا النادي فنادوا ارجعون الى المقام الخامس
ساحة الدار مقام النفس لما وصفت سيوف المحاربين ورجعوا الى اعلى مقامات الابرار
وطمسوا على جميع الاثار فامت معهم الصياصي على نهجهم تلعب بها هوادي المواد
رعانق الغواسق حتى امتطت اسطر درس تلك المجاهدات وبقيت الاعلام طامسة
والصياصي راكسة وبقي النور الاسفهبد ومستوى الرحمن معطلا متيسر بعد ذلك
لفريق بقي معهم من شعاع النور الاسفهبد ما هو متصل بالانوار القاهرة فقالوا
فوجدوه الحجة والحجة فسلكوه بعد ان حققوه فلقوا المطلب الاقصى والتفتوا الى اوليك

فاشاروا اليهم ان اقدموا عن سبيل المهالك وطريق هالك الى موضع البيان المنتهي الى
رضوان فابوا الا النفور ميلا الى الطباع وخفوا على الاتباع فالتظم بحبر انوارهم ما كتموه
من اسرارهم وبكوا على الاتباع والمتبوعين واسرعوا الى البذ جامع من بوارق افكارهم
استحقاق الاتباع واستبقاء المتبوعين بالتخصيص فيه ولا تخصيص بل عام بلا تخصيص
في جميع اكناف البارد واليابس في القطر الحار من المنتشر في الاعداد ولبس لرصدى
في ارصاد فاني يكون ذلك مما يراه خيالك او خطر ببالك فان اخذه في جهته اخذ
وجعل نفسه هدف فقد تعرض للتلف فاذ نبه الاعلية وما صابه الا البله وانما مذهب
القايل فقال فجعله القابل وطرده الكامل وعبثه الجاهل وكلهم اخوات الحقيقة وابناء الطريقة
حجبوا برؤية انفسهم وملاحظة انياتهم فمن كشف له منهم عن مبدا هبوطه رجع وانسلخ عن
تدنيس ما تلوث به حال هبوطه ومن لا فلا بل بقي في غاية متردد في طبقات الجحيم تارة
شرب الحميم وما احرى هذا المقام بقول سيد الانام ورسول الملك العلام الاعمال
بالنيات وانما لكل امر ما نوى وعند ساحة الدار يقف النازل ويجود الادوية وليا
الصياد ليوصلهم من قرابا ذين الاطباء فان لها في الكذب مرتبة عالية وعليه في العلاج
بالحكماء الكبار والاطباء الامصار على تطاول الاعصار وتخلع العنان اذا شاهد العيان
يا اخ وادعيك ليتم لك المقامات العلويات بان هذا زمان قد فتح فيه الحسد والعناد
وشاع فيه الجهل والفساد وقد اودعت لك في هذه المقامات الهامات يسهل عليك
نيل الغوامض الالهية وينفتح لك بها الحقايق الخفية ولكن عليك الله في صونها عن غير اهلها
ولا تكن الضنين بها على من عرف محل اهلها واذا ساعدك الدهر بواحد من ابناء الحقيقة
وادرك الحقايق بالحقيقة فالوا الخنصر عليه وكن في باطنك دايما مشيرا اليه تستمد منه بالانوار

الطبقة

الموصلة الى اسنى المطالب واوفر الرغايب فقد وجدنا لذلك ناثرا عظيما فان هذه
في الناس اعز من الكبريت الاحمر بل لا يكاد يحصل الا في قليل الانذر ولا تغتر بظواهر الاثار
بظواهر الآثار فانها المزلقة العظمى وعليك بكثرة الاختبار عن حال الاخيار ولا تتبع خزلات
الاقدام فلكل كريم هفوة ولكل قاطع نبوة ولكل جواد عثرة ولكل عين عبرة ولا يغر
جهل غيرك انما يضرك علمك بنفسك وعليك بالتعرض لنفحات الله في ايام دهرك
واذا ارتعت في هذا المرتع المقدس فقل لاهلك من القوى الدراكة امكثوا اني
آنست نارًا لعلي آتيكم منها بخبر واخلع نعليك انك بالواد المقدس ويا معشر صحبي وفقكم
الله لمرضاته انه لولا امره من محل لا اجد الى اظهاره سبيلا لما كان لي داعية الاقدام
على ما اقترح علي لان في ذلك من الصعوبة ما تعلمون فمن وقف منكم على هذه النفثة فليبق بالعذر
العذر ان وجد خللاً فان الكريم عفو وان اراد احد بذهنه القوي وفكره اللوذعي ان يقابلها
بالجواب فليشرح ما فيها اولا من الالغاز والامثال لتصير في حيز الوضوح حتى يبلغ هذه اللجة
ويعرف ثمن هذه الدرة وما يعقلها الا العالمون والحمد لاهله والصلوة على محمد وآله وسلم

ادلاء

وفرغ من تسويد هذه الدرة الثمينة التي مثلها عديمة
من خط مصنفه ادام الله ظلاله العالية على
رؤوس اهل الاسلام الى يوم القيام شهر
محرم الحرام برسم الاخ الاعز العالم
العامل المتورع الفاضل
شيخنا محمد صالح ال
وانا عبدهم الفقير
المحتاج الى رحمة
ربهم القوي
محمد علي بن
محمد بن
عبد الرب
البحراني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرف نوع الانسان بالعقل وآله الخطاب واقدره على دفع الخطاء وطلب
الصواب طهر قلوب اوليائه بصفاء نورانية وقدسه وصفى سرايرخواصه بلذة كشفه
وانسه والصلوات على المطهرين من كدورات البشرية محمد واله هم البررة
وبعد فان اهم التكليفات بعد تحصيل العقايد الالهيات المواظبة على الاوامر الشرعية
والاهتمام منها بمواضع النيات وهي العبادات الشرعية التي لا تقع بدون النية فهي منها
بمنزلة الراس من الجسد والوالد من الولد وقد اشار سيد المرسلين محمد خاتم النبيين
الى هذا المعنى في قوله صلى الله عليه واله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى
فبدونها ليس للاعمال ثبات بل هي كالهباء وقد يعرض لبعض الاخوان عند تحصيلها عوارض
من الشيطان ليفسد عليه عمله ويثبت بذلك زلله فيركبه في اهوار الاباطيل بكثرة ما يلقي
عليه من الاقاويل وقد اخرج بذلك كثيرا من اهل العقول عن مقامات الخير ومواطن
الوصول حتى عدوا في المجانين وصاروا من الهموم والاحزان في افانين واذا
لقيت الواحد منهم تراه مبهوتا وفي اسرة الشيطان مكفوتا فاذا قلت له لم لا تنزجر عن
هذا الحال مع انك تعده من احوال اهل الضلال النيه يتعلل بتعللات فاسدة ويخرج
في اعتقاده عن القاعدة فيزعم انه غير قادر على الاتيان بالنية على الطريقة الشرعية مع
انه يعد نفسه من جملة المكلفين بل عنده انه من المتحرجين ولم يدر ان قول ذلك رد
على الحكم الحكيم اذ نسبه الى انه كلفه ولم يعطه القدرة على ما به يتوصل الى فعل التكليف
بل اوجب عليه ما هو خارج عن حد التكليف وذلك زيغ ظاهر وضلال فاحش نعوذ
بالله من مصايد رديات الافكار ووساوس ظلمات الاعتكار وقد التمست ايها الاخ

الاعز والكهف الاحرز اطال الله بقاك ولا افقدنا الله رؤياك ان ابين لك خطا سالك
هذه المسالك وما هم عليه من الضلال الهالك فاقول ـــــ ان المتصف بذلك
ظلمات الجهل من نعتك وعن سبيل النور مبعد فهو في الشبهات منهمك لان النية امر
قلبي ارادي لا يتوقف على تحصيل امر خارجي بل يحصل بقصد جزئي وحكم العبادات حكم
سائر الافعال الارادية الواقعة بحسب القصد الجزئي لان العبادة فعل جزئي
انما تحتاج الى قصد جزئي الى فعلها على الصفات التي اعتبرها الشارع وذلك امر سهل
وقصد واقع اعطاه المكلف عند جميع افعاله الاختيارية لان وقوعها جميعها موقوف على
النية والعجب كل العجب من ذوي العقول السليمة والآراء الصائبة المستقيمة كيف
زاغ فريق منهم عن استحضار النية الابعد تعب كثير وخيالات متعدية الى امور منكرة
قلبية النظر في افعال العقلاء وتصرفات الاصحاء كيف لا يحصل له ذلك عند كل افعاله
الاختيارية وما الفرق بين النية للعبادة وبين النية لساير الافعال التعديه فانه لا فرق
عند العقلاء بين نية فعل العبادة وبين نية فعل السعي الى جهة معينة من الجهات
لغرض معين من الاغراض التي صح على هذا المنوال وانما السبب في وقوع هذه الاوهام
الخيالية والوساوس الشيطانية ظلمات قلبية اوجبها طباع حيوانية ومواد عادية
استتبعت خطرات ابليسية حتى اختلا العقل بسببها من الظلمات فبعد عن
النور الفايض عن المجردات فانحجب بذلك عن الحضور بين يدي الجبار وبعد
جذبه الطبع عن مقامات الابرار الذين حق فيهم قوله تعالى والذين هم في صلوتهم خاشعون
وقوله صلى الله عليه وآله ان المصلي اذا صلى يناجي ربه وكيف من هو في هذه المرتبة
بالتحقيق يتخذل عن مقام التوفيق ذاك انما هو لضعف اليقين والخلاف افلاك

حقايق الدين فالملهم من الله العنايات والتنور بانوار الهدايات ينسلخ عن هذه التلويثات
الردية، ويتحقق انه معاملم يغنم بشي من وظايف العبودية لانه غير جازم بمطلوبه بل ما اول
بمعبوده وبذايع انه صار من مصايد مضاحك ابليس وجنوده حيث انه صيره من
عبيده ومقصوده حيث انه اذا قام قيام العابد صار بواسطة وسوسته له عن طرق
الخيرات حايدا ولم يكفه حتى ضيع الاوقات بما ليس له ثبات ويزعم انه فعل فعل الحازم
مع تورطه في اعظم الماثم واكبر الجرايم فان قام ليزيل النجاسة خرج عن الطريقة الشرعية
الى النجاسة وعدم الخروج عن عظيم النجاسة لاعتقاده ان الماء الذي هو الآلة المعتبرة
في الازالة عند الشارع غير مزيلة بل هي على اوهامه لمزيله فهو ينكر ما امر بفعله بل ما هو ضروري
في صريح عقله فهو على احد حالتين اما سوفسطائي مكابر او جاهل للدين ناكر وهل عاقل
يرضى لنفسه احد الحالتين او يقوم في محل تين الملامتين وان شرع في عبادة قام فيها
بهذا الحالة لانه في الظاهر قايم بامره وفي باطنه انه غير موافقه لانه لا يفعل الامر على وجه
ردية، وفكره غير مرضية ونيته عنده امالانية فيبعد عن فعل الطاعة بالمطابقة وحرم ثواب
التعجيل والمسابقة الى فعل الخير الموجب للمغفرة والرحمة وما هو ثابت في الحكمة لتحيره وتردده
وشكه في قصده فمرتكب هذه الطريقة عن الطريقة لامور ثلثة الاولى ان جميع افعاله التي تقع
موقع العبادة لا تقع عن نية صافية ولا عن همة مجتمعة وارادة جازمة لان التردد والى حصل
منه مانع من ذلك لعدم الجزم منه بالصحة لو احد من نياته المتكررة الثاني انه يتقدم
الى العبادة كانه مغضوب عليها لا عن طيب نفس بفعلها ولا بانشراح قلب بايجادها
لما يلقى عند تحصيل نيتها وجميع افعالها من الالم والتعب والمقاسات فيقع في شدايد
كثيرة وهموم وغموم متعددة لما يقاسيه من صعوبة الطريق وشدة الزحمة في التكليف

بكتبه وفعله قوله صلى الله عليه وآله بعثت بالحنيفية السهلة السمحة بل ما سامح الله تعالى به الخلق
في قوله عز من قايل ما جعل عليكم في الدين من حرج فيعوقه ذلك عن الانشراح عند قيامه
بين يدي سيده وخلوته بمولاه ومناجاته لمعبوده فيحرم من تلك اللذة الحاصلة من الحق تعم
لاهل الانشراح والانبساط عند محبوبهم بل يكون حاله منافيا لاحوالهم فيكون من المبعدين
بل من المطرودين لعدم اقباله على العبادة وانشراحه للخلوة والمناجاة مع الحق تعم ودد
لما اداه اليه فكره الردي وخياله الوهمي وشيطانه المغوي الثالث انه يبقى مشغولا بعبادة
واحدة جميع اوقاته فيضيع باقي العبادات فيبوء بالخسران وانما قلت انه يبقى مشغولا
بالواحدة من العبادات لامور ثلثة الاول انه يشتغل في اكثر احواله بالفكرة
في كيفية التخلص وفي صورة الايقاع وهل يتيسر له ذلك في اول وهلة الفعل او بعده بازمنة
كثيرة او قليلة فيشتغل فكره بذلك قبل دخول وقت العبادة فلا يتفرغ قلبه عن فكرة اخرى
لاشتغاله بذلك عما سواه فاذا دخل وقت الفريضة زاد همه وكثر غمه واشتد فكره
والتبس امره الثاني انه اذا قام للاشتغال يبقى في التردد والحيرة والظلمة من اول
الوقت مشتغلا بذلك عن جميع ما عداه فيضيع اوقاته فلا يقوم بما وظف له من
العبادات الاخرى لعدم الزمان الذي يصرفه في ذلك فيقع في الحجاب الذي لا يزداد
صاحبه الا بعدا وطردا عن قرب الحضرة والاستعداد للعنايات الفايضة بعد فعل العبادة
على الوجه اللايق الثالث انه يصير كمن فاته امر مطلوب وخير مرغوب فيبقى في الاسف والحزن
لفقده ولما يعرفه من نفسه من النقص والبعد عن غاية الكمال فلا تتهيأ نفسه لتحصيل شي من الكمالات
لانه لا يعتقد تحصيله على الوجه اللايق فيعد نفسه في العدم دايما والنقص من مراتب اهل الفضل
فلا يتوجه الى امر مرغوب فيه البتة لعدم جزمه بوقوعه منه على الوجه المعتبر شرعا واذا عرفت

الاخروية

ما في هذه الطريقة من النقايص باعتبار الامور الدينية فاعلم انما تشتمل على مثل ذلك في الامور
وذلك من امور الاول انه يشتغل بذلك في اغلب اوقاته واكثر احواله عن كل خير دنيوي او اخروي
وذلك لان الصلوات في خمسة اوقات متكررة في كل يوم وليلة ولا يتيسر له فعل عبادة حتى يدخل
وقت الاخرى بل قد يفوت الوقت بالكلية وهو يصرف تلك الاوقات فيما توهم انه طريق الى
خلاص ذمته من الاوامر الشرعية فيشتغل بذلك عن امور معاشه فيدخل الضرر على نفسه وعياله
الثاني انه يصير اعجوبة واضحوكة بين العوام بل وبين الخواص اما العوام فلما يرونه منه من الامور التي
لا تلايم طباعهم بل وليس مناسبا لافعال العقلاء لانهم يقولون هذا الشخص يريد ان يصلي وهو لا يقدر
ان ياتي بما يريده لان الشيطان قد استحوذ عليه فمنعه عن ان ينوي ايقاع الصلوة مع زعمه بانه من اهل الله
ومن خواصه المتقربين اليه عنده وهما امران متنافيان وايضا فانهم اذا راوا هذا الشخص يفعل هذه
هذه الافعال مع اشتغاله فيه انه من اهل القدرة وربما توهموا ان ذلك الفعل يكون مطلوبا
لله تعالى فيعتقدون به في ذلك فيفعلون كافعاله طلبا لمرضات الله تعالى ظنا منهم انه لا يفعل الا ما فيه
فضلهم بضلاله فيكون فعله سببا لغوايتهم فيدخل في عموم قوله عليه السلم من سن سنة سيئة فعليه وزرها
ووزر من عمل بها الى يوم القيمة واما الخواص فلاعتقادهم فيه انه خارج عن القانون الشرعي وذلك
لما طبع على قلبه من وساوس الشيطان وخيالات ابليس حتى صار مصدودا بها عن الاعتقاد
لكونه قادرا على ما كلف فيه لانه باستغراقه في اوهامه تخيل في ذهنه انه معذور لانه عاجز عن
استحضار النية وانه غير مكلف بها وذلك الاعتقاد على حد الشرك نعوذ بالله من حبايل الشيطان
ومكايد ابليس المشتملة على تصوير الباطل في صورة الحق ليردي به من اتبعه حتى ان بعض الفضلاء
ركب قياسا يستلزم كون صاحب هذه الطريقة ليس من عباد الله تقريره بشكله الاول هو هذا للشيطان
عليه سبيل وسلطان ولا شيء من عباد الله للشيطان عليهم سلطان وسبيل ينتج لا شيء من الموسوس من عباد الله

النفس

ظاهرة بما تقدم فان افعاله من الافعال المخالفة للعقل والشرع وكلما هو كذلك فهو من افعال
الشيطانية اعني الامارة بالسوء واما الكبرى فلقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان فيسقط محله
من القلوب عند الفريقين فتقل مروته وينتقص قيمته وتذهب حرمته وذلك لا يختاره عاقل
الثالث انه يتعاق به عن المجالسة للاخوان والبراهم والصلحة والاختلاط بذوي العقول
لما يجده في نفسه من الانخذال عن الوصول الى المراتب العلية والاشتغال في اغلب الاوقات
بذلك عن مسالك اهل العقل والفضل فضلا عن الاستدلال على المطالب او تحصيل غايات
المراتب وذلك امر لا يختاره ذو سفه او جهل فكيف بمن يزعم انه ذو فضل وتدفيع من ذلك ميابا
ما ذكرناه وهو انه يصير احدوثة بين العوام بل وبين الخواص لانه محل التعجب لا تكاد يجتمع حقيقة
لاخلاق اهل الفضل بل وهو متصف بالعقل فيصير محلا للغيبة وسببا في حصولها من الناس فيكون
شريكهم في الاثم لارتكابه السبب الموجب لحصولها مع عدم قدرته على ازالته وعدم الفائدة
فيه عاجلا واجلا مع انه مخالف للاحكام الشرعية لان الشارع لم يؤثر عنه تجويز ذلك بل لم
ينقله عن احد من ذوي الفضل واهل الاقتداء بل ولا عن احد من العقلاء فضلا عن الفضلاء
فلينصف العاقل من نفسه ولا يورطها في هذا الامر المهلك المردي الذي يشهد العقل والنقل
بسقوط محل فاعله من القلوب وعدم صحة عبادته مع مخالفته للاحكام الاحمدية ومتابعته
للافعال الشيطانية وذلك غاية الوبال يجب على كل ذي مروة الابتعاد عنه والهرب عما يقرب اليه ونحن
كما ترى لم نذكر النهاية بل في بعضه ما يغني لمن هو نفسه معتني فينبغي للاخوان الصالحين الاجتهاد به في طلب الحق
الصواب والترك والابعاد لهذا الجانب وفقنا لهذا الباب ليكون داخلا في زمرة اولي الالباب والعاملين بما في
ومناهج الصواب والحمد لله وحده والصلوة على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم   هذا صورة خط المصنف
وكتب المفتقر الى الغفور محمد علي بن [illegible] الاحسائي تصنيفا وكان فراغه من تصنيفها وقت صلوة اليوم الثاني
ابراهيم [illegible] من شهر جمادي الاخرة سنة تسع وتسعين [illegible] وصلى الله على محمد وسلم وكان النواع

من خط المصنف ادام الله ظله العالية برسم خزانة الاخ الاعز التقي النقي المتقي الله
عجز عن اوصاف كماله قلم اللسان ولسان القلم الشيخ محمد صالح
وانا العبد المفتقر الى الملك الغني محمد علي بن [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم يا